

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1504

السنة 64

28 فبراير 2022

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية

مقرر مشترك رقم 1197 يحدد مهام و تنظيم و سير عمل المصالح الجهوية للتخطيط و المتابعة و التقييم.....104

نصوص تنظيمية
18 أكتوبر 2021

وزارة التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي

مقرر رقم 1196 يتضمن تنظيم و سير عمل خلية الإعلام و العلاقات مع الجمهور.....106

نصوص تنظيمية
18 أكتوبر 2021

وزارة التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية
23 نوفمبر 2021

مرسوم رقم 208-2021 يقضي بإنشاء وتنظيم وسير عمل المعهد العالي للرقمنة.....106

وزارة البترول والمعادن والطاقة

نصوص مختلفة
14 أكتوبر 2021

مرسوم رقم 164-2021 يقضي بمنح الرخصة رقم 2975 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة إكيدي الشمالية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة EMIRAL MINING SARL.....109

مرسوم رقم 165-2021 يقضي بمنح الرخصة رقم 2973 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة إكيدي الشرقية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة EMIRAL MINING SARL.....110

مرسوم رقم 166-2021 يقضي بمنح الرخصة رقم 2974 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة إكيدي الشمالية الغربية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة EMIRAL MINING SARL.....111

مرسوم رقم 167-2021 يقضي بمنح الرخصة رقم 2901 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة زيلوف (ولايتي آدرار وانشيري) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم.....112

مرسوم رقم 170-2021 يقضي بمنح الرخصة رقم 2902 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة اجعيرنية (ولاية انشيري) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم.....113

مرسوم رقم 171-2021 يقضي بمنح الرخصة رقم 2903 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة الفوله (ولاية آدرار) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم.....114

مرسوم رقم 173-2021 يقضي بمنح الرخصة رقم 2905 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة تنديات (ولاية آدرار) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم.....115

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية
02 نوفمبر 2021

مقرر رقم 1238 يتضمن إنشاء و تنظيم وعمل خلية تنسيق لدعم الميزانية القطاعية.....116

وزارة الزراعة

نصوص تنظيمية
27 يوليو 2021

مقرر رقم 0896 يلغي ويحل محل المقرر رقم 105/ و.ت.ر.ب الصادر بتاريخ 12 يناير 1999 القاضي بإنشاء وتنظيم مركز تكوين المنتجين الريفيين (م.ت.م.).....117

وزارة التنمية الحيوانية

نصوص تنظيمية
05 أكتوبر 2021

مقرر رقم 1147 يقضي بتنظيم المندوبيات الجهوية لوزارة التنمية الحيوانية.....118

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص تنظيمية
27 سبتمبر 2021

مقرر رقم 1108 يقضي باعتماد تعاونية للصناعة التقليدية تسمى: جيكي كافو- مقاطعة السبخة- ولاية انواكشوط الغربية.....120

وزارة التجهيز والنقل

مرسوم رقم 162 2021 يحل محل المرسوم رقم 157-2021 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 2021 يقضي بإعلان منطقة نفوذ الحيز العقاري المطلوب لإنجاز مشروع بناء جسر روصو وطرق النفاذ إليه، ذات نفع عام.....120	نصوص تنظيمية 08 أكتوبر 2021 -
مقرر رقم 0843 يقضي بمنح علاوات تحفيزية لصالح المفتشين بوزارة التجهيز والنقل.....121	09 يوليو 2021
مقرر مشترك رقم 1232 يلغي و يحل محل المقرر رقم 1103 الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 2021 المحدد لتنظيم و سير عمل و تعيين رئيس و نائب رئيس و أعضاء لجنة مكلفة بتنفيذ نزع ملكية المجال العقاري الضروري لإنجاز جسر روصو و طرق النفاذ إليه لغايات النفع العام.....121	28 أكتوبر 2021

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 184-2021 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 160-2009 الصادر بتاريخ 29 ابريل 2009 المتعلق بإنشاء وتنظيم وسير عمل المركز الوطني للخدمات الجامعية.....122	نصوص تنظيمية 28 أكتوبر 2021
---	--------------------------------

وزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان

مقرر رقم 1170 يقضي بإنشاء برنامج وطني للتطوع والتنمية المستدامة في موريتانيا.....122	نصوص تنظيمية 06 أكتوبر 2021
مقرر رقم 1175 يقضي بإنشاء خلية مكلفة بالإعلام الخارجي.....124	08 أكتوبر 2021

3- إشعارات

4- إعلانات

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1197 صادر بتاريخ 18 أكتوبر 2021
يحدد مهام و تنظيم و سير عمل المصالح الجهوية
للتخطيط و المتابعة و التقييم.

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد مهام
المصالح الجهوية للتخطيط و المتابعة و التقييم و كذا
قواعد تنظيمها و سير عملها.

و في هذا الإطار تنشأ مصلحة جهوية للتخطيط و
المتابعة و التقييم على مستوى كل ولاية.

المادة 2: بالتعاون الوثيق مع الإدارة الإقليمية و
المجموعات الإقليمية و المصالح الجهوية للاممركزة و
منظمات المجتمع المدني و الشركاء الماليين و الفنيين
المتدخلين في الولاية مع احترام صلاحيات كل طرف،
فإن مهام المصلحة الجهوية للتخطيط و المتابعة و التقييم
محددة كما يلي:

في مجال التصور و التخطيط:

- المساهمة في تخطيط و صياغة الاستراتيجيات
و الخطط الجهوية على مختلف المستويات
اللامركزية بما يتماشى مع الاستراتيجيات و
السياسات الوطنية؛
- القيام بدور الاستشاري لدى المجالس الجهوية
في ممارستها لصلاحياتها في مجال التخطيط؛
- تقديم الدعم الضروري للبلديات من أجل
صياغة خطط تنموية و التأكد من تناسقها مع
الاستراتيجيات و السياسات الجهوية و الوطنية؛
- إعداد و مسك خريطة لمختلف الفاعلين على
المستوى الجهوي مع عناوينهم و مجالات
تدخلهم؛
- المساهمة في مواءمة السياسات القطاعية
المنفذة من طرف المصالح الجهوية
لللامركزة و العمل على تكامل تدخلات
مختلف الفاعلين في الولاية؛
- جمع البيانات لتوفير المعطيات الضرورية
لتوجيه القرار؛
- تزويد الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية و
بصفة منتظمة بتقارير و جمع المعطيات
الجهوية و ضمان تناسقها مع الاستراتيجيات
الوطنية و تسهيل متابعة تنفيذ البرامج و
المشاريع على المستوى الجهوي.

في مجال التنسيق:

- المشاركة في تنسيق البرامج و المشاريع
الهادفة لتنمية الولاية و تكوين حلقة وصل ما
بين المجموعات الإقليمية و المصالح
اللامركزة من جهة و القطاعات الوزارية من
جهة أخرى؛
- التكفل بأعمال السكرتاريا لأي بنية جهوية
للتنمية على مستوى الولاية باستثناء المصالح
اللامركزة القطاعية؛
- تنسيق و دعم تدخلات وكالات منظومة الأمم
المتحدة على مستوى الولايات على الخصوص
من خلال إنشاء نظام للمتابعة و التقييم يمكن
من تحسين تنفيذ البرامج و من قياس أثرها و
نجاحتها؛
- المساهمة في إنعاش أنظمة متعددة المستويات
و متعددة الفاعلين على المستوى الجهوي.

في مجال المتابعة و التقييم:

- ✚ القيام بمتابعة تنفيذ المشاريع و البرامج التنموية
على مستوى الولاية و المشاركة كذلك في
تقييم جودتها و أثرها على السكان المستهدفين؛
- ✚ المساهمة في متابعة و تقييم الاستراتيجية
الجهوية للنمو المتسارع و الرفاه المشترك؛
- ✚ إنشاء و تسيير منظومة جهوية مندمجة لمتابعة
تدخلات مختلف الفاعلين في التنمية على
مستوى الولاية.

في مجال الحكامة:

- ❖ توفير الخبرة الضرورية لمختلف السلطات
العمومية المتعاقدة في إطار إبرام الطلبية
العمومية و وفقا للنظم المعمول بها.
- المادة 3:** تخضع المصلحة الجهوية للتخطيط و المتابعة
و التقييم للسلطة المباشرة للوالي و ينعشها أطر من
الوزارة المكلفة بالاقتصاد على أن يكون من ضمنهم:
- رئيس مصلحة مكلف بالتصور و التخطيط و
بتنسيق النشاطات؛
- إطار مكلف بالتصور و التخطيط و بمتابعة
تنفيذ المشاريع و البرامج و المشاركة في
تقييمها؛
- إطار مكلف بإعداد و مسك قاعدة بيانات و
خريطة تدخلات مختلف الفاعلين.
- المادة 4:** عن تشكيلة و مؤهلات أعضاء فريق
المصلحة الجهوية يتم تحديدها بمذكرة عمل صادرة عن
الوزير المكلف بالاقتصاد.
- المادة 5:** إن تعيين أعضاء طاقم المصلحة الجهوية يتم
بمذكرات عمل صادرة عن الوزير المكلف بالاقتصاد.
- المادة 6:** يقوم رئيس المصلحة بإنعاش و تنسيق عمل
هذه الأخيرة تحت سلطة الوالي و بإشراف من المستشار
المكلف بالتنمية الجهوية للوزير المكلف بالاقتصاد.
- و في هذا الإطار فإنه مكلف بما يلي:
- ✓ تحديد خطة العمل بما فيها خطة العمل
السنية؛

- ✓ جهودية للتخطيط و المتابعة و التقييم على مستوى لبراكنه؛
- المقرر المشترك رقم 1423 الصادر بتاريخ فاتح إبريل 2009، المتضمن إنشاء خلية جهودية للتخطيط و المتابعة و التقييم على مستوى اترارزه؛
- المقرر المشترك رقم 1424 الصادر بتاريخ فاتح إبريل 2009، المتضمن إنشاء خلية جهودية للتخطيط و المتابعة و التقييم على مستوى الحوض الشرقي؛
- المقرر المشترك رقم 1425 الصادر بتاريخ فاتح إبريل 2009، المتضمن إنشاء خلية جهودية للتخطيط و المتابعة و التقييم على مستوى إنشيري؛
- المقرر المشترك رقم 1426 الصادر بتاريخ فاتح إبريل 2009، المتضمن إنشاء خلية جهودية للتخطيط و المتابعة و التقييم على مستوى داخلت انواذيبو؛
- المقرر المشترك رقم 1427 الصادر بتاريخ فاتح إبريل 2009، المتضمن إنشاء خلية جهودية للتخطيط و المتابعة و التقييم على مستوى كيديماغا؛
- المقرر المشترك رقم 1428 الصادر بتاريخ فاتح إبريل 2009، المتضمن إنشاء خلية جهودية للتخطيط و المتابعة و التقييم على مستوى الحوض الغربي؛
- المقرر المشترك رقم 1429 الصادر بتاريخ فاتح إبريل 2009، المتضمن إنشاء خلية جهودية للتخطيط و المتابعة و التقييم على مستوى تكانت؛
- المقرر المشترك رقم 1430 الصادر بتاريخ فاتح إبريل 2009، المتضمن إنشاء خلية جهودية للتخطيط و المتابعة و التقييم على مستوى آدرار؛
- المقرر المشترك رقم 1431 الصادر بتاريخ فاتح إبريل 2009، المتضمن إنشاء خلية جهودية للتخطيط و المتابعة و التقييم على مستوى تيرس زمور؛
- المقرر المشترك رقم 0086 الصادر بتاريخ 29 يناير 2015، المتضمن إنشاء خلية جهودية للتخطيط و المتابعة و التقييم على مستوى انواكشوط الغربية؛
- المقرر المشترك رقم 0087 الصادر بتاريخ 29 يناير 2015، المتضمن إنشاء خلية جهودية للتخطيط و المتابعة و التقييم على مستوى انواكشوط الجنوبية؛
- المقرر المشترك رقم 0088 الصادر بتاريخ 29 يناير 2015، المتضمن إنشاء خلية جهودية للتخطيط و المتابعة و التقييم على مستوى انواكشوط الشمالية.

- ✓ تسير علاقات العمل مع السلطات الجهوية و المجموعات الإقليمية و المصالح الفنية اللامركزية؛
 - ✓ التواصل مع المستشار المكلف بالتنمية الجهوية للوزير المكلف بالاقتصاد الذي يوجه إليه معلومات منتظمة على شكل تقرير كل ثلاثة أشهر حول حالة تقدم تنفيذ المشاريع و البرامج التنموية على مستوى الولاية؛
 - ✓ تسير المصادر البشرية و المادية و المالية الموضوعة تحت تصرف المصلحة؛
 - ✓ القيام بالمناصرة لدى مختلف الفاعلين من أجل تعبئة الموارد الضرورية لتمويل النشاطات ذات الأولوية؛
 - ✓ إنشاء قاعدة بيانات حول تقييم الظروف المعيشية للسكان و إعداد خارطة لمختلف التدخلات على مستوى الولاية؛
 - ✓ تقديم أي مقترح من شأنه تحسين الظروف المعيشية للسكان خاصة الطبقات الهشة.
- المادة 7:** بإمكان المصلحة الجهوية للتخطيط و المتابعة و التقييم، الحصول على الدعم من الشركاء في التنمية، يقوم بتسيير ذلك الدعم رئيس المصلحة وفقا للإجراءات و الترتيبات المتفق عليها ما بين الوزارة المكلفة بالاقتصاد و الشركاء في التنمية المعنيين.
- المادة 8:** تضم المصلحة الجهوية للتخطيط و المتابعة و التقييم، إضافة إلى عمال التأطير عمالا إداريين للدعم مكتتبين على نفقة الوزارة المكلفة بالاقتصاد. يمكن للطاقم و كذلك لعمال العدم الإداريين الاستفادة من تشجيعات و علاوات إما من طرف الحكومة أو من طرف الشركاء في التنمية. و بالإمكان دعم المصلحة الجهوية للتخطيط و المتابعة و التقييم بمساعد فني أو متطوع.
- المادة 9:** يمكن لمنسقية المصالح الجهوية للتخطيط و المتابعة و التقييم أن تستفيد من دعم ميزانوي و لوجستي لتنفيذ مهامها.
- يمكن أن يستفيد المنسق و عمال منسقية المصالح الجهوية للتخطيط و المتابعة و التقييم من تعويضات أو علاوات أو تشجيعات يحدد مبلغها بمذكرة عمل من الوزير المكلف بالاقتصاد.
- المادة 10:** يلغي هذا المقرر و يحل محل كافة الترتيبات السابقة المخالفة له، و خاصة:
- المقرر المشترك رقم 0387 الصادر بتاريخ 25 مارس 2004، المتضمن إنشاء خلية جهودية للتخطيط و المتابعة و التقييم على مستوى لعصابه؛
 - المقرر المشترك رقم 0733 الصادر بتاريخ 07 مارس 2007، المتضمن إنشاء خلية جهودية للتخطيط و المتابعة و التقييم على مستوى كوركول؛
 - المقرر المشترك رقم 0779 الصادر بتاريخ 28 يونيو 2009، المتضمن إنشاء خلية

تدار كل وحدة من طرف مسؤول برتبة رئيس مصلحة مركزية يتم تعيينه بمقرر من الوزير.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي محمد ماء العينين ولد أبيه

وزارة التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2021-208 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 2021 يقضي بإنشاء وتنظيم وسير عمل المعهد العالي للرقمنة.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يتم بموجب هذا المرسوم إنشاء مؤسسة عمومية للتعليم العالي تدعى المعهد العالي للرقمنة (العالي للرقميات) المشار إليه فيما يلي بـ "المعهد". يتمتع المعهد بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي والتربوي والعلمي في إطار مهامه. يتم إدراج ميزانية المعهد ضمن ميزانية الوزارة المكلفة بالتعليم العالي. يقع مقر المعهد في انواكشوط.

الفصل الثاني: المهام

المادة 2: تتمثل مهمة المعهد في تكوين أطر مستوى الليسانص المهنية في مجالات العلوم الرقمية وتكنولوجيا المعلومات والاتصال. يمكن للمعهد القيام بتكوينات مستمرة في مجال الرقمية وتكنولوجيا المعلومات والاتصال لفائدة الإدارة والفاعلين الاقتصاديين. ويمكن أن يقوم بتنفيذ أي دراسة أو خدمة أو مشروع ضمن مجال نشاطه لصالح مختلف الفاعلين الاقتصاديين الوطنيين أو الدوليين، ويعمل ضمن ذلك الإطار على تنمية شراكات مع هؤلاء الفاعلين الاقتصاديين. كما يقوم في إطار مهامه بتنمية علاقات التعاون والتبادل مع المؤسسات الوطنية والأجنبية للتعليم العالي. تقدم الوزارة المكلفة بالتحول الرقمي الدعم المالي والفني للمعهد بصفة قطاعها هو المستفيد الأساسي منه.

الفصل الثالث: التنظيم والتسيير

المادة 3: يشرف على المعهد مجلس إدارة يتألف من:

- رئيس؛
- ممثل واحد (1) عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي؛

المادة 11: يكلف الأمينان العامان لوزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية ووزارة الداخلية واللامركزية والمستشار المكلف بالتنمية الجهوية على مستوى الوزارة المكلفة بالاقتصاد والولاية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير الداخلية و اللامركزية

محمد سالم ولد مرزوك

وزارة التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1196 صادر بتاريخ 18 أكتوبر 2021 يتضمن تنظيم و سير عمل خلية الإعلام و العلاقات مع الجمهور.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 15 من المرسوم رقم 2021-078 الصادر بتاريخ 31 مايو 2021 المحدد لصلاحيات وزير التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، يحدد هذا المقرر تنظيم و سير عمل خلية الإعلام و العلاقات مع الجمهور.

المادة 2: تتمثل مهمة خلية الإعلام و العلاقات مع الجمهور في:

- استقبال المواطنين؛
 - استلام طلباتهم؛
 - دراسة هذه الطلبات بالتعاون مع المصالح المعنية من أجل إيجاد حلول ملائمة لها؛
 - تقديم أجوبة للمواطنين مباشرة أو عن طريق المراسلة؛
 - إعلام الجمهور بالإجراءات و الطرق الإدارية المتعلقة بتوفير مختلف الخدمات بصفة مباشرة أو عن طريق المراسلة أو عن طريق الهاتف.
- تدار خلية الإعلام و العلاقات مع الجمهور من طرق منسق برتبة مدير مركزي و يمارس وظائفه بدوام كامل.

المادة 3: تضم خلية الإعلام و العلاقات مع الجمهور وحدتين هما:

1. **وحدة الإعلام، و تضم قسمين:**
 - قسم التعليم الأساسي؛
 - قسم التعليم الثانوي.
2. **وحدة العلاقات مع الجمهور، و تضم قسمين:**
 - قسم استقبال التظلمات؛
 - قسم الوثائق.

■ يصادق على المعاهدات واتفاقيات الشراكة.
كما يدرس مجلس الإدارة ويقترح كافة الإجراءات الكفيلة بتحسين سير عمل المعهد وتساعد في تحقيق أهدافه.

المادة 6: ينشئ مجلس إدارة من بين أعضائه لجنة للتسيير ومجلسا للتأديب ولجنة للصفقات يتم تحديد تشكيلة وصلاحيات وسير عمل لجنة التسيير ومجلس التأديب ولجنة الصفقات بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 7: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث مرات (3) على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب خطي من ثلث أعضائه ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية بنفس الطريقة كلما دعت الحاجة لذلك.

يتم تسجيل أعمال مجلس الإدارة في محضر يوقعه رئيس مجلس الإدارة وعضوان حاضران للجلسة ويتم قيدها في سجل خاص مرقم وموقع بالأحرف الأولى. يتم إرسال محاضر الاجتماعات إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي ووزير المالية.

المادة 8: يحدد مجلس الإدارة سير عمله من خلال نظام داخلي يصادق عليه الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 9: يكون للمعهد مجلس تربوي وعلمي وبحثي يمارس المجلس التربوي والعلمي والبحثي الصلاحيات التي يخولها القانون والأنظمة ويقدم رأيه حول كل الأمور التي تتعلق بالتنسيق والمتابعة وتقييم الجوانب التربوية والعلمية والبحثية وكذلك الأمور المتعلقة بالمدرسين. وفي هذا الصدد يقوم بفحص الأمور التالية:

- نظام ومحتوى البرامج التدريسية؛
 - ترسيم وتقديم المدرسين؛
 - الأمور المتعلقة بالولوج إلى المعهد.
- المادة 10:** يرأس المجلس التربوي والعلمي والبحثي مدير المعهد وبضم:

- المدير المساعد للمعهد؛
- مدير الدروس؛
- رؤساء الأقسام؛
- ثلاثة (3) ممثلين منتخبيين عن المدرسين من بين المدرسين الدائمين بالمعهد؛
- ثلاثة (3) ممثلين من الوسط الاجتماعي والاقتصادي والصناعي يتم تعيينهم من طرف مجلس الإدارة باقتراح من مدير المعهد؛
- ثلاثة (3) ممثلين منتخبيين عن الطلاب بواقع تلميذ لكل دفعة.

يتم تعيين أعضاء المجلس التربوي والعلمي والبحثي بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد يحدد ذلك المقرر صلاحيات وطرق سير هذا المجلس.

المادة 11: يرأس المعهد مدير يتم اختياره من بين المدرسين الباحثين يتمتع بخبرة قوية في التدريس والإدارة في مجال التربية والتكوين.

■ ممثل واحد (1) عن الوزارة المكلفة بالتحويل الرقمي؛

■ ممثل واحد (1) عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛

■ ممثل واحد (1) عن الوزارة المكلفة بالمالية؛

■ ممثل واحد (1) عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية؛

■ ممثل واحد (1) عن الاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين؛

■ ثلاثة (3) ممثلين منتخبيين عن المدرسين من بين المدرسين الدائمين بالمعهد؛

■ ثلاثة (3) ممثلين من الوسط الاجتماعي والاقتصادي والصناعي يتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي؛

■ ممثل واحد (1) منتخب عن العمال الفنيين أو الإداريين من بين العمال الدائمين بالمعهد؛

■ ثلاثة (3) ممثلين منتخبيين عن الطلاب بحيث يمثل كل طالب دفعة.

يشارك مدير المعهد في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لاجتماعات المجلس أي شخص يعتبر حضوره مفيدا بمؤهلاته في المواضيع المسجلة في جدول الأعمال.

المادة 4: يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات.

في حالة انقطاع مأمورية أحد أعضاء مجلس الإدارة يتم استبداله بنفس الصبغ ويخلفه العضو المعين الجديد حتى نهاية المأمورية الجارية.

المادة 5: تتمثل مهمة مجلس الإدارة في تحديد التوجيهات المتعلقة بالمعهد واتخاذ القرارات الاستراتيجية المتعلقة بتسييره وتنظيمه وفي هذا الصدد فإن مجلس الإدارة:

- يقوم بالتصويت على ميزانية المعهد والمصادقة على حساباته؛
- يصادق على التقرير السنوي والمتعدد السنوات لنشاطات المعهد؛
- يصادق على مقترحات افتتاح وتجديد وإغلاق الأقسام والشعب بناء على رأي المجلس التربوي والعلمي والبحثي؛
- يعد نظامه الداخلي وكذلك النظام الداخلي للمعهد؛
- يصادق على المخطط التنظيمي للمعهد؛
- يصادق على القرارات المتعلقة بالمسار المهني للمدرسين بناء على رأي المجلس التربوي والعلمي والبحثي؛
- المصادقة على تنظيم التظاهرات التي يقوم بها المعهد؛
- يقبل التبرعات والوصايا ويقوم بالمصادقة على عروض الرعاية؛

الفصل الرابع: الأقسام

المادة 16: يضم المعهد الأقسام التالية:

- قسم تطوير النظم المعلوماتية (ق.ت.م.ن)؛
 - قسم الشبكات والأنظمة والأمن (ق.ش.أ.أ)؛
 - قسم الاتصال الرقمي والمعلوماتية (ق.ت.ر.م).
- يمكن إنشاء أو إعادة تنظيم أو إغلاق الأقسام بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من مجلس إدارة المعهد.

المادة 17: تتمثل مهمة الأقسام في ضمان تكوين الطلاب في مجال التخصصات المسندة لهم.

المادة 18: يتم تسيير القسم من طرف رئيس قسم يتم تعيينه من بين المدرسين الدائمين بالمعهد من قبل مجلس الإدارة بناء على اقتراح من مدير المعهد.

- يعتبر رئيس القسم مسؤولاً عن:
- تنفيذ البرامج وتقييم المعارف؛
- تنظيم الدروس ومتابعتها؛
- تسيير نقاط الطلاب وتروؤس لجان التحكيم الفصلية للقسم؛
- إنعاش الفريق التربوي بالقسم؛
- مواكبة التلاميذ طيلة مسارهم التكويني؛
- صياغة وتنفيذ ميزانية القسم.

الفصل الخامس: العمال

المادة 19: يتكون عمال المعهد من:

- المدرسين الدائمين في المعهد؛
 - العمال الفنيين والإداريين.
- #### المادة 20: المدرسين الدائمين في المعهد هم:
- موظفون من سلك المدرسين الباحثين والمدرسين التكنولوجيين أو الباحثين؛
 - خبراء التدريس والبحث أصحاب العقود الدائمة.

المادة 21: يخضع العمال الدائمون في المعهد لإلزامية العمل حصرياً لصالحه وبناء على ذلك يستفيدون من امتيازات محددة تتعلق بالمردودية والمسؤولية وخاصة تلك المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي.

سيتم تحديد هذه الامتيازات بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.

المادة 22: يتم تحويل المدرسين الدائمين في المعهد إلى الأقسام وفي حالة كانت خدمة التدريس المسندة لهم في أقسامهم لا تستوفي التزاماتهم القانونية فعليهم التدخل في مؤسسات أخرى للتعليم العالي.

المادة 23: يخضع العمال العاملون في المعهد للنظام التأديبي الوحيد المطبق على أسلاكهم الوظيفية أو على إطار عملهم.

الفصل السادس: نظام الدروس

المادة 24: تخضع الدروس في سلك الليسانس داخل المعهد لترتيبات المرسوم رقم 2016-044 الصادر بتاريخ 21 مارس 2016 المحدد للإطار العام لنظام الدروس وشروط الحصول على الشهادات الوطنية في

يعين المدير بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي وذلك لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 12: يعتبر مدير المعهد هو الأمر بصرف الميزانية.

- وهو مكلف كذلك ب:
- تسيير وممارسة سلطته على جميع الموظفين العاملين في المعهد؛
- السهر على تطبيق القانون والنظم داخل المعهد؛
- تمثيل المعهد اتجاه الغير وفي جميع أعمال الحياة المدنية؛
- إبرام العقود والاتفاقيات باسم المعهد؛
- إعداد مشروع ميزانية المعهد؛
- تولي رئاسة اجتماعات المجلس التربوي والعلمي والبحثي وإعداد جدول أعمالها؛
- ضمان تنفيذ قرارات وتوجيهات مجلس الإدارة؛
- رئاسة لجان نهاية السنة ومنح الشهادات.

يمكن للمدير أن يفرض بعض الصلاحيات إلى المدير المساعد أو مدير الدروس أو الأمين العام.

المادة 13: يساعد مدير المعهد في إنجاز مهامه مدير مساعد ومدير للدروس وأمين عام معينين بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 14: يتم تعيين المدير المساعد من بين المدرسين الباحثين على أن يتمتع بخبرة تدريسية وإدارية قوية في مجال التدريس والتسيير.

يكلف المدير المساعد بمساعدة مدير المعهد في تنفيذ كافة الأنشطة التربوية في المعهد كما يتولى نيابة المدير في حالة غيابه أو حصول مانع له.

المادة 15: يكلف مدير الدروس بتنسيق التكوين بالمعهد.

ويتولى في هذا الصدد مسؤولية:

- ضمان الإشراف على جميع الأنشطة الأكاديمية بالتنسيق مع رؤساء الأقسام؛
- تنمية الشراكات مع مؤسسات التعليم العالي الدولية؛
- ضمان ترقية المعهد لدى مؤسسات التعليم العالي؛
- المصادقة على وضعية الخدمة التدريسية للمدرسين الرسميين والمتعاقدين والمؤقتين لدى الأقسام؛
- تروؤس لجان تحكيم الفصول الدراسية المشتركة بين جميع الأقسام؛
- المشاركة في تنسيق الجداول الزمنية للأقسام المختلفة وخاصة جميع الأنشطة التعليمية المشتركة؛
- ضمان تنفيذ البرامج التربوية وتقييم المعارف وفقاً للنظم المعمول بها.

وزير التشغيل و التكوين المهني، وزير الوظيفة
العمومية والعمل، بالإنيابة
الطالب ولد سيد أحمد

وزارة البترول والمعادن والطاقة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 164-2021 صادر بتاريخ 14 أكتوبر
2021 يقضي بمنح الرخصة رقم 2975 للبحث عن
مواد المجموعة (2) في منطقة إكيدى الشمالية (ولاية
تيرس زمور) لصالح شركة EMIRAL MINING
SARL.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 2975 للبحث عن
مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من
تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة
EMIRAL MINING SARL.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة إكيدى
الشمالية (ولاية تيرس زمور) لصاحبها في حدود
محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا
للتقيب و البحث عن مواد المجموعة (2).

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 500
كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11،
12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21،
22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29 و 30، ذات
الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	655.000	2.927.000
2	29	671.000	2.927.000
3	29	671.000	2.926.000
4	29	679.000	2.926.000
5	29	679.000	2.921.000
6	29	687.000	2.921.000
7	29	687.000	2.916.000
8	29	695.000	2.916.000
9	29	695.000	2.911.000
10	29	703.000	2.911.000
11	29	703.000	2.905.000
12	29	699.000	2.905.000
13	29	699.000	2.895.000
14	29	691.000	2.895.000
15	29	691.000	2.897.000
16	29	687.000	2.897.000
17	29	687.000	2.907.000
18	29	683.000	2.907.000
19	29	683.000	2.911.000
20	29	679.000	2.911.000
21	29	679.000	2.913.000
22	29	677.000	2.913.000
23	29	677.000	2.915.000

نظام ليصانص- ماستر- دكتوراه وخاصة لترتيبات
المقرر رقم 0562 الصادر بتاريخ 09 يوليو 2019
المحدد للنظام الخاص بالليصانص المهني.
يتم دخول السنة الأولى من المعهد على أساس توجيه من
الوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

الفصل السابع: ترتيبات مالية

المادة 25: يتم إعداد ميزانية المعهد من قبل المدير.
تشمل الميزانية:

من باب الموارد:

- دعم الدولة؛
- مداخيل رسوم التسجيل ومعيشة التلاميذ؛
- المداخيل والأرباح الواردة من تقديم الخدمات
وأعمال الخبرات؛
- الهبات والوصايا والرعاية.

من باب النفقات:

- الرواتب والأجور والعلاوات والمخصصات
الممنوحة للعمال؛
- نفقات التسيير.
- نفقات التدريس والبحث؛
- النفقات المتعلقة بالطلاب.

الفصل الثامن: ترتيبات ختامية

المادة 26: تتوج الدراسة وفق نظم التعليم العالي في
المعهد بشهادات يتم تحديد مضمونها وشكلها بموجب
مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي.
كما يمكن للمعهد إصدار إفادات خاصة به في إطار
التكوين المستمر.

المادة 27: يمكن عند الاقتضاء تكملة أو تحديد ترتيبات
هذا المرسوم بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 28: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا
المرسوم.

المادة 29: يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة
ووزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية
ووزير المالية ووزير الوظيفة العمومية والعمل، كل
فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي

آمال سيدي محمد الشيخ عبد الله

وزيرة البيئة و التنمية المستدامة، وزير التحول الرقمي

والابتكار وعصرنة الإدارة، بالإنيابة

مريم بكاي

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير البترول و المعادن و الطاقة، وزير المالية،

بالإنيابة

عبد السلام ولد محمد صالح

راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني.

و يجب على شركة **EMIRAL MINING** كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة برافع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على شركة **EMIRAL MINING** احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير البترول و المعادن والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير البترول و المعادن والطاقة

عبد السلام ولد محمد صالح

مرسوم رقم 165-2021 صادر بتاريخ 14 أكتوبر 2021 يقضي بمنح الرخصة رقم 2973 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة إكدي الشرقية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة **EMIRAL MINING SARL**.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 2973 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **EMIRAL MINING SARL**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة إكدي الشرقية (ولاية تيرس زمور) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 494 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17 و 18 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	727.000	2.891.000
2	29	733.000	2.891.000
3	29	733.000	2.885.000
4	29	740.000	2.885.000
5	29	740.000	2.881.000
6	29	749.000	2.881.000
7	29	749.000	2.875.000
8	29	753.000	2.875.000
9	29	753.000	2.869.000
10	29	751.000	2.869.000
11	29	751.000	2.859.000

24	29	675.000	2.915.000
25	29	675.000	2.917.000
26	29	673.000	2.917.000
27	29	673.000	2.921.000
28	29	663.000	2.921.000
29	29	663.000	2.923.000
30	29	655.000	2.923.000

المادة 3: تلتزم شركة **EMIRAL MINING** بإنجاز برنامج أشغال خلال السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن على الخصوص:

- اقتناء ودراسة معطيات الأقمار الصناعية؛
- تنفيذ مسح جيوكيميائي و أخذ العينات؛
- تنفيذ برنامج جيوفيزيائي أرضي؛
- إنجاز برنامج حفر بالدوران العكسي و/أو الجزري.

و لإنجاز برنامجها للأشغال، تلتزم شركة **EMIRAL MINING** باستثمار مبلغ لا يقل عن أربعة ملايين و أربعمائة ألف (4.400.000) أوقية جديدة.

يجب على شركة **EMIRAL MINING** أن تبأشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 4: تتعهد شركة **EMIRAL MINING** بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية. وعلى الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب عليها، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على شركة **EMIRAL MINING** أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 400 و 600 أوقية جديدة²، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على شركة **EMIRAL MINING** في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة (4) أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون

راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني.

و يجب على شركة **EMIRAL MINING** كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة برافع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على شركة **EMIRAL MINING** احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير البترول و المعادن و الطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير البترول و المعادن و الطاقة

عبد السلام ولد محمد صالح

مرسوم رقم 166-2021 صادر بتاريخ 14 أكتوبر 2021 يقضي بمنح الرخصة رقم 2974 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة إكيدي الشمالية الغربية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة **EMIRAL MINING SARL**.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 2974 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **EMIRAL MINING SARL**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة إكيدي الشمالية الغربية (ولاية تيرس زمور) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 500 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21 و 22 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	621.000	2.939.000
2	29	653.000	2.939.000
3	29	653.000	2.936.000
4	29	657.000	2.936.000
5	29	657.000	2.934.000
6	29	655.000	2.934.000
7	29	655.000	2.927.000
8	29	650.000	2.927.000
9	29	650.000	2.929.000
10	29	639.000	2.929.000
11	29	639.000	2.923.000

12	29	748.000	2.859.000
13	29	748.000	2.861.000
14	29	735.000	2.861.000
15	29	735.000	2.867.000
16	29	731.000	2.867.000
17	29	731.000	2.875.000
18	29	727.000	2.875.000

المادة 3: تلتزم شركة **EMIRAL MINING** بإنجاز برنامج أشغال خلال السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن على الخصوص:

- اقتناء ودراسة معطيات الأقمار الصناعية؛
- تنفيذ مسح جيوكيميائي وأخذ العينات؛
- تنفيذ برنامج جيوفيزيائي أرضي؛
- إنجاز برنامج حفر بالدوران العكسي و/أو الجزري.

و لإنجاز برنامجها للأشغال، تلتزم شركة **EMIRAL MINING** باستثمار مبلغ لا يقل عن واحد وأربعين مليون (41.000.000) أوقية جديدة.

يجب على شركة **EMIRAL MINING** أن تبأشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 4: تتعهد شركة **EMIRAL MINING** بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية. وعلى الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب عليها، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على شركة **EMIRAL MINING** أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 400 و 600 أوقية جديدة²، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على شركة **EMIRAL MINING** في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة (4) أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون

بطلبها أربعة (4) أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها،
و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن
تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون
راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها
مع التوزيع المساحي للسجل المعدني.

و يجب على شركة **EMIRAL MINING** كذلك
إعطاء كل المعلومات المتعلقة برافع هذه المساحة
للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن
تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12
شهرا على الأقل من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على شركة **EMIRAL MINING**

احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم
المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل
الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال
تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير البترول و المعادن و الطاقة بتنفيذ
هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير البترول و المعادن و الطاقة

عبد السلام ولد محمد صالح

مرسوم رقم 167-2021 صادر بتاريخ 14 أكتوبر
2021 يقضي بمنح الرخصة رقم 2901 للبحث عن
مواد المجموعة (2) في منطقة زيلوف (ولايي أدرار
وانشيري) لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 2901 للبحث عن
مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من
تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح الشركة
الوطنية للصناعة المناجم (SNIM-SEM) و المسماة
فيما يلي **SNIM**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة زيلوف
(ولايي أدرار وانشيري) لصاحبها في حدود محيطها و
إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتقيب و
البحث عن مواد المجموعة 2.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 316
كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات
الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	550.000	2.142.000
2	28	587.000	2.142.000
3	28	587.000	2.134.000
4	28	589.000	2.134.000
5	28	589.000	2.128.000
6	28	591.000	2.128.000
7	28	591.000	2.124.000
8	28	577.000	2.124.000

12	29	649.000	2.923.000
13	29	649.000	2.919.000
14	29	645.000	2.919.000
15	29	645.000	2.917.000
16	29	637.000	2.917.000
17	29	637.000	2.921.000
18	29	631.000	2.921.000
19	29	631.000	2.925.000
20	29	627.000	2.925.000
21	29	627.000	2.927.000
22	29	621.000	2.927.000

المادة 3: تلتزم شركة **EMIRAL MINING** بإنجاز
برنامج أشغال خلال السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن
على الخصوص:

- اقتناء ودراسة معطيات الأقمار الصناعية؛
- تنفيذ مسح جيوكيميائي و أخذ العينات؛
- تنفيذ برنامج جيوفيزيائي أرضي؛
- إنجاز برنامج حفر بالدوران العكسي و/أو
الجزري.

و لإنجاز برنامجها للأشغال، تلتزم شركة **EMIRAL
MINING**، باستثمار مبلغ لا يقل عن واحد و أربعين
مليون (41.000.000) أوقية جديدة.

يجب على شركة **EMIRAL MINING** أن تباشر
برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا
من تاريخ منح الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 4: تتعهد شركة **EMIRAL MINING**،
بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية
التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن
الأثرية. و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية
و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات
المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر
2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 105-2007
الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة
التأثير على البيئة.

كما يجب عليها، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي
الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها
من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة
بالمعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على شركة
EMIRAL MINING، أن تقدم للإدارة المكلفة
بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ
الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا
فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح،
الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 400 و 600 أوقية
جديدة/ للكم²، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من
صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على شركة **EMIRAL MINING**،
في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني

الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على SNIM احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير البترول والمعادن و الطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير البترول والمعادن والطاقة

عبد السلام ولد محمد صالح

مرسوم رقم 170-2021 صادر بتاريخ 14 أكتوبر 2021 يقضي بمنح الرخصة رقم 2902 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة اجيرينية (ولاية انشيري) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 2902 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح الشركة الوطنية للصناعة المناجم (SNIM) والمسماة فيما يلي SNIM.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اجيرينية (ولاية انشيري) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 150 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	550.000	2.152.000
2	28	552.000	2.152.000
3	28	552.000	2.147.000
4	28	578.000	2.147.000
5	28	578.000	2.142.000
6	28	550.000	2.142.000

المادة 3: تلتزم SNIM بإنجاز برنامج أشغال خلال السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن على الخصوص:

- جمع وتقييم الأعمال السابقة؛
- إنجاز خرائط جيولوجية مفصلة؛
- إنجاز تنقيب مفصل بالمطرقة؛
- تنفيذ 300 كم مسح جيوفيزيائي أرضي؛
- جمع وتحليل ما يقرب من 2000 عينة تربة؛
- إنجاز 3000 م من الحفر بالدوران العكسي (RC).

9	28	577.000	2.138.000
10	28	550.000	2.138.000

المادة 3: تلتزم SNIM بإنجاز برنامج أشغال خلال السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن على الخصوص:

- جمع وتقييم الأعمال السابقة؛
- إنجاز خرائط جيولوجية مفصلة؛
- إنجاز تنقيب مفصل بالمطرقة؛
- تنفيذ 300 كم مسح جيوفيزيائي أرضي؛
- جمع وتحليل ما يقرب من 2000 عينة تربة؛
- إنجاز 3000 م من الحفر بالدوران العكسي (RC).

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم شركة SNIM، باستثمار مبلغ لا يقل عن سبعة عشر مليون (17.000.000) أوقية جديدة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

يجب على سنيم أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 4: تتعهد SNIM، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية. وعلى الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على SNIM، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 400 و 600 أوقية جديدة/ للكم²، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على SNIM، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة (4) أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني.

و يجب على SNIM كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه

وزير البترول والمعادن والطاقة
عبد السلام ولد محمد صالح

مرسوم رقم 2021 - 171 صادر بتاريخ 14 أكتوبر 2021 يقضي بمنح الرخصة رقم 2903 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة الفوله (ولاية آدرار) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 2903 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم (SNIM) والمسماة فيما يلي **SNIM**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة الفوله (ولاية آدرار) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 480 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17 و 18 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	621.000	2.235.000
2	28	616.000	2.235.000
3	28	616.000	2.255.000
4	28	620.000	2.255.000
5	28	620.000	2.260.000
6	28	625.000	2.260.000
7	28	625.000	2.265.000
8	28	630.000	2.265.000
9	28	630.000	2.270.000
10	28	655.000	2.270.000
11	28	655.000	2.265.000
12	28	643.000	2.265.000
13	28	643.000	2.260.000
14	28	635.000	2.260.000
15	28	635.000	2.250.000
16	28	625.000	2.250.000
17	28	625.000	2.245.000
18	28	921.000	2.245.000

المادة 3: تلتزم **SNIM** بإنجاز برنامج أشغال خلال السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن على الخصوص:

- جمع وتقييم الأعمال السابقة؛
- إنجاز خرائط جيولوجية مفصلة؛
- إنجاز تنقيب مفصل بالمطرقة؛
- تنفيذ 300 كم مسح جيوفيزيائي أرضي؛
- جمع وتحليل ما يقرب من 2000 عينة تربة؛
- إنجاز 3000 م من الحفر بالدوران العكسي (RC).

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم شركة **SNIM**، باستثمار مبلغ لا يقل عن سبعة عشر مليون (17.000.000) أوقية جديدة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

يجب على سني م أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 4: تتعهد **SNIM**، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية. وعلى الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على **SNIM**، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 400 و 600 أوقية جديدة/ للكم²، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على **SNIM**، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة (4) أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني.

و يجب على **SNIM** كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على **SNIM** احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير البترول والمعادن و الطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير البترول والمعادن والطاقة
عبد السلام ولد محمد صالح

مرسوم رقم 173-2021 صادر بتاريخ 14 أكتوبر 2021 يقضي بمنح الرخصة رقم 2905 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة تنديات (ولاية آدرار) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 2905 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم (SNIM-SEM) والمسماة فيما يلي **SNIM**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تنديات (ولاية آدرار) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 306 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15 و 16 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	631.000	2.235.000
2	28	621.000	2.235.000
3	28	621.000	2.245.000
4	28	625.000	2.245.000
5	28	625.000	2.250.000
6	28	635.000	2.250.000
7	28	635.000	2.253.000
8	28	647.000	2.253.000
9	28	647.000	2.247.000
10	28	643.000	2.247.000
11	28	643.000	2.244.000
12	28	641.000	2.244.000
13	28	641.000	2.240.000
14	28	639.000	2.240.000
15	28	639.000	2.238.000
16	28	631.000	2.238.000

المادة 3: تلتزم **SNIM** بإنجاز برنامج أشغال خلال السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن على الخصوص:

- جمع وتقييم الأعمال السابقة؛
- إنجاز خرائط جيولوجية مفصلة؛
- إنجاز تنقيب مفصل بالمطرقة؛
- تنفيذ 300 كم مسح جيوفيزيائي أرضي؛
- جمع وتحليل ما يقرب من 2000 عينة تربة؛
- إنجاز 3000 م من الحفر بالدوران العكسي (RC).

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم شركة **SNIM**، باستثمار مبلغ لا يقل عن سبعة عشر مليون (17.000.000) أوقية جديدة.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم شركة **SNIM**، باستثمار مبلغ لا يقل عن سبعة عشر مليون (17.000.000) أوقية جديدة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

يجب على **SNIM** أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 4: تتعهد **SNIM**، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية. وعلى الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على **SNIM**، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 400 و 600 أوقية جديدة/ للكم²، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على **SNIM**، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة (4) أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني.

و يجب على **SNIM** كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على **SNIM** احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير البترول والمعادن و الطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1238 صادر بتاريخ 02 نوفمبر 2021 يتضمن إنشاء و تنظيم و عمل خلية تنسيق لدعم الميزانية القطاعية.

المادة الأولى: تطبيقا لبروتوكول 2021-2025 في إطار اتفاقية الشراكة في قطاع الصيد موريتانيا/ الاتحاد الأوروبي، يتم إنشاء خلية تنسيق لدعم الميزانية القطاعية، تعمل تحت سلطة وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

المادة 2: يتم إنشاء خلية التنسيق من أجل تنفيذ دعم الميزانية القطاعية الموجه إلى إنجاز النشاطات و المشاريع المحددة و بالتحديد لتنفيذ قرارات اللجنة المشتركة المتعلقة بالدعم القطاعي.

المادة 3: تسهر خلية التنسيق على تنفيذ النشاطات وفقا لقواعد و مساطر تسيير المال العمومي لموريتانيا، و تطلع اللجنة المشتركة بصفة منتظمة.

المادة 4: تشارك خلية التنسيق في تحديد المشاريع و النشاطات التي يمكن أن يمولها الدعم القطاعي و الهيئات المستفيدة. و تقوم معها بإعداد البرامج متعددة السنوات لدعم القطاع و تقديمها إلى اللجنة المشتركة للموافقة عليها.

المادة 5: تقوم الخلية بتنسيق تنفيذ الدعم القطاعي مع المستفيدين و تسهر على ضمان الإنجاز على أحسن وجه للنشاطات و المشاريع المدرجة في البرنامج متعدد السنوات.

المادة 6: تتوفر الخلية على ميزانية من ميزانية الدولة و بمبلغ مالي من الدعم القطاعي موجه لعملها، يحدد مبلغه السنوي من طرف اللجنة المشتركة بين موريتانيا و الاتحاد الأوروبي.

المادة 7: تعقد الخلية اجتماعا، كل ثلاثة أشهر على الأقل، لمتابعة تنفيذ الدعم القطاعي بحضور الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري وممثلي المستفيدين و الإتحاد الأوروبي. و يتمخض هذا الاجتماع عن محضر موقع من طرف المشاركين، و تتم إحالته إلى اللجنة المشتركة.

المادة 8: تدعم الخلية موريتانيا و الإتحاد الأوروبي من أجل ضمان إبراز النشاطات الممولة بواسطة الدعم القطاعي و ذلك بتنظيم ورشة سنوية للعروض و البرمجة.

المادة 9: تقدم الخلية للجنة المشتركة قبل انتهاء البروتوكول تقريرا نهائيا لكل من النشاطات و المشاريع التي تم إنجازها في إطار الدعم القطاعي. و يجب أن تتم المصادقة على هذا التقرير من الطرفين أثناء أول اجتماع للجنة المشتركة بعد انتهاء نشاطات المشروع. كما تحيل إلى اللجنة المشتركة قبل انتهاء البروتوكول، تقريرا نهائيا شاملا حول تنفيذ النشاطات و المشاريع.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

يجب على SNIM أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 4: تتعهد SNIM، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية. وعلى الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على SNIM، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 400 و 600 أوقية جديدة/ للكم²، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على SNIM، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة (4) أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني.

و يجب على SNIM كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على SNIM احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير البترول و المعادن و الطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير البترول و المعادن و الطاقة

عبد السلام ولد محمد صالح

يقع المقر الرئيسي لمركز تكوين المنتجين الريفيين في بوكي. و يمكن أن تكون له فروع أينما دعت الحاجة.

المادة 5: يتكون طاقم العمل من:

- رئيس مركز يعين بمقرر من وزير الزراعة؛
- وكيل محاسبة؛
- الكادر الفني (المكونين)؛
- فريق دعم.

المادة 6: يجوز للمركز استدعاء مختصين في إطار:

- التكوين؛
- إنعاش الورشات التكوينية؛
- والتقييم.

المادة 7: رئيس المركز مسؤول عن:

- تصميم وبرمجة وتنفيذ أنشطة المركز؛
- تسيير جميع الموارد البشرية والمادية والمالية المخصصة للمركز؛
- حسن سير عمل المركز وتنسيق أنشطته؛
- رئيس المركز هو الأمر بصرف الميزانية وله صلاحية اكتتاب عمال دعم محليين في حدود الاحتياجات والوسائل المتاحة؛
- وكيل المحاسبة مسؤول تحت سلطة رئيس المركز عن التنفيذ المالي وفقا لقواعد المحاسبة العمومية، كما أنه يتكفل بالمحاسبة المادية.

المادة 8: تتكون الموارد المالية للمركز من:

- الاعتمادات؛
- الهبات ومساعدة الشركاء في التنمية والمنظمات المتخصصة؛
- الخدمات التي يقدمها.

المادة 9: يتم تنفيذ الرقابة الداخلية على إدارة موارد المركز من قبل المفتشية العامة لوزارة الزراعة.

المادة 10: يخضع مركز التدريب على التقنيات الزراعية في امباني لوصاية مركز تكوين المنتجين الريفيين.

المادة 11: يشكل مركز التدريب على التقنيات الزراعية في امباني هيئة للتدريب والتوضيح وبناء القدرات لمختلف الجهات الفاعلة في المجال الريفي وهو مسؤول بشكل خاص عن:

- تخطيط أنشطة تعزيز القدرات والتكوين المتعلقة بالزراعة وتربية الدواجن والبحوث والتجارب و نشر التقنيات الزراعية وزراعة الأعلاف....إلخ؛
- تكوين المزارعين والفنيين والمسؤولين الموريتانيين؛
- تنظيم دورات تكوينية لصالح مختلف الفاعلين (منتجون، متربصون....إلخ).

المادة 12: يشكل مركز التدريب على التقنيات الزراعية في امباني، فرعا لمركز تكوين المنتجين الريفيين (م.ت.م.ر).

المادة 10: يشمل عمال خلية التنسيق، التي يشرف عليها المدير العام لاستغلال الموارد السمكية، رئيس الطرف الموريتاني في اللجنة المشتركة، أعضاء من بينهم أساسا، مساعد ذو تجربة و وكيل إداري و مالي، و سكرتير و سائق، يتم تعيينهم من طرف الوزارة المكلفة بالصيد لفترة تنفيذ البرتوكول الساري العمل به.

المادة 11: ستكون أجور عمال الخلية مماثلة للأجور المعتمدة في إطار المشاريع الأوروبية المماثلة.

المادة 12: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و المدير العام لاستغلال الموارد السمكية و مدير البرمجة و التعاون، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الصيد و الاقتصاد البحري

أدي ولد الزين

وزارة الزراعة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0896 صادر بتاريخ 27 يوليو 2021
يلغي ويحل محل المقرر رقم 105/ و.ت.ر.ب الصادر بتاريخ 12 يناير 1999 القاضي بإنشاء وتنظيم مركز تكوين المنتجين الريفيين (م.ت.م.ر).

المادة الأولى: ينشأ في بوكي مركز لتكوين المنتجين الريفيين (م.ت.م.ر).

المادة 2: يخضع مركز تكوين المنتجين الريفيين (م.ت.م.ر) للسلطة المباشرة لوزير الزراعة.

المادة 3: المهمة الرئيسية للمركز هي تكوين المنتجين الريفيين على عموم التراب الوطني. على وجه الخصوص، فهو مكلف ب:

- تصميم وتنفيذ برامج التكوين التي تم إعدادها بالتشاور مع الهيئات و المندوبيات الجهوية لوزارة الزراعة؛
- مراقبة وتنسيق وتقييم الدورات التكوينية؛
- جمع ونشر وتبادل المعلومات حول مواضيع التكوين مع المؤسسات الإقليمية والدولية المتخصصة؛
- إدارة وضمان صيانة وتشغيل كافة الوسائل المتاحة للمركز؛
- مساعدة و إرشاد المندوبيات في اختيار مواضيع التكوين.

المادة 4: يدار مركز تكوين المنتجين الريفيين من طرف هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المركز برتبة رئيس مصلحة في الإدارة المركزية، وتنظم على النحو التالي:

(أ) الإدارة وتضم:

- المحاسبة؛
- تسيير الأشخاص.

(ب) الهيئة الفنية:

- المتابعة والتقييم؛
- تسيير المعدات والصيانة.

المندوبية، ضمن ميزانية برنامجية تفصل فيها جميع التدخلات مع تحديد المخصصات المالية لكل منها. و النفقات المتعلقة بها بما في ذلك تكاليف التسيير و العمال. و تقدم المندوبية الجهوية هذا البرنامج على شكل مشروع للأمانة العامة لوزارة التنمية الحيوانية للمصادقة و اتخاذ القرار.

المادة 5: تخضع البرامج المنفذة على مستوى المندوبيات الجهوية للمراقبة الفنية و التقييم الدوري من طرف المصالح المركزية للوزارة كل فيما يخصه.

المادة 6: المندوب الجهوي مسؤول عن جميع أنشطة مندوبيته أمام الوزير المكلفة بالتنمية الحيوانية. و يطلع الوالي على نتائج أنشطته و هو المتواصل الوحيد على مستوى المندوبية مع المديريات المركزية و التي يتلقى منها التعليمات الفنية لتقوم المصالح الفنية في المندوبية بتنفيذها.

المادة 7: تضم المندوبية الجهوية المصالح التالية و التي لها رتبة مصالح مركزية:

- مصلحة الصحة و الإنتاج الحيواني؛
 - مصلحة الاستشارة الفنية و دعم المنظمات الإجتماعية المهنية؛
 - مصلحة الإحصاء و المتابعة و التقييم؛
 - مفتشية على مستوى كل مقاطعة.
- المادة 8:** تكلف مصلحة الصحة و الإنتاج الحيواني بمتابعة و تقييم الظروف الفنية و الاقتصادية لتطوير المنتجات الحيوانية و تشجيع تميمها على مستوى الولاية.

و هي مكلف بـ:

- متابعة مختلف المنتجات الحيوانية و تحليل العوامل الفنية المتعلقة بتوفير المدخلات أو التسويق و التي تؤثر على هذه المنتجات و تحضير الإجراءات المقترحة لتطويرها؛
- متابعة التنمية الحيوانية بمختلف أنماطها و تطويرها و تنظيماتها الإجتماعية المهنية؛
- إعداد المقترحات الفنية الناجعة و الملائمة محليا في مجال الضوابط و التنظيم فيما يتعلق بمختلف المنتجات الحيوانية؛
- بث المعلومات الفنية و الاقتصادية إلى المنمين و شركائهم الصناعيين و التجار بالتعاون مع المؤسسات العمومية و الهيئات المتخصصة و منظمات المنمين؛
- الترقية المحلية لمؤسسات الإنتاج و تحويل المنتجات الحيوانية بما في ذلك تصميم و إنعاش أنشطة الترقية التي من شأنها تطوير هذه المؤسسات؛
- المراقبة و الحماية الصحية؛
- إعداد حملات تحصين للمواشي و تنفيذها بشكل مباشر من طرف المندوبية أو بواسطة التعاقد؛
- تقديم الدعم البيطري للمنمين و التأكد من إنشاء حظائر التلقيح على أسس معقنة؛

المادة 13: يرأس مركز التدريب على التقنيات الزراعية في امباني، منسق برتبة رئيس قسم في الإدارة المركزية.

المادة 14: يلغي هذا المقرر ويحل محل المقرر رقم 105 و.ت.ر.ب الصادر بتاريخ 12 يناير 1999 القاضي بإنشاء و تنظيم مركز تكوين المنتجين الريفيين (م.ت.ر.ب).

المادة 15: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الزراعة

سيدن سيدي محمد أحمد اعلي

وزارة التنمية الحيوانية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1147 صادر بتاريخ 05 أكتوبر 2021 يقضي بتنظيم المندوبيات الجهوية لوزارة التنمية الحيوانية.

المادة الأولى: طبقا للمادة 35 من المرسوم رقم 086-2021 الصادر بتاريخ 09 يونيو 2021، المحدد لصلاحيات وزير التنمية الحيوانية و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه. تنشأ على مستوى كل عاصمة ولاية مندوبية جهوية للتنمية الحيوانية تمثل وزارة التنمية الحيوانية على مستوى الولاية.

يرأس كل مندوبية جهوية مندوب جهوي يعين من طرف الوزير و له رتبة مدير إدارة مركزية.

المادة 2: تنشأ على مستوى كل مقاطعة، مفتشية يقع مقرها في عاصمة المقاطعة و يرأس المفتشية المقاطعة مفتش يعين من طرف الوزير باقتراح من المندوب الجهوي و له رتبة رئيس مصلحة في الإدارة المركزية.

المادة 3: تكلف المندوبية الجهوية لوزارة التنمية الحيوانية بالمهام التالية:

- تنفيذ السياسة تنمية عامة و متجانسة على مستوى الولاية طبقا لتوجيهات الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية و تحت سلطة الوالي؛
- خلق الظروف المناسبة لتفعيل الأنشطة المنفذة بشكل مباشر من طرف مصالح المندوبية أو من طرف فاعلين عموميين أو خصوصيين آخرين؛
- تسيير المصادر البشرية و المادية و المالية التي توضع تحت تصرفها؛
- إعداد تقرير سنوي مفصل عن أنشطتها يقدم للوزير و للمديريات المركزية و إطلاع المنتجين و التجمعات المحلية على المسائل المتعلقة بالقطاع.

المادة 4: تصاغ العمليات المحددة على مستوى المجلس الجهوي للتنمية و المنبثقة عن ميزانية الوزارة المكلفة بالتنمية الحيوانية و كل العمليات المنفذة من طرف

المادة 11: يعتبر رؤساء المصالح مسؤولون عن تسيير مصالحهم و ضبطها تحت سلطة المندوب الجهوي.

المادة 12: يعين رؤساء المصالح و مفتشو المقاطعات من طرف الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية طبقا للإجراءات الجاري العمل بها.

المادة 13: يكلف مفتشو المقاطعات تحت مراقبة المندوب الجهوي بتنفيذ إجراءات سياسة التنمية الحيوانية المتبعة من طرف الوزارة المكلفة بالتنمية الحيوانية و تقييم مطابقة الأنشطة المقام بها مع الخصوصيات المحلية، و ملاءمتها لها عند الحاجة.

و يقوم المفتشون بمتابعة أنشطة المصالح و المكاتب في مناطقهم و المشاريع الواقعة تحت وصاية الوزارة و يسهرون على تناسق مختلف التدخلات في الوسط الريفي حسب التوجهات العامة لسياسة القطاع. كما يقدم وكلاء المفتشية الدعم الفني للتجمعات المحلية بناء على طلبها.

و تشكل المفتشية المقاطعية الهيئة الفاعلة للوزارة على مستوى المقاطعة. و تضم مكاتبين و عند الاقتضاء، مراكز بيطرية.

- مكتب الصحة و الإنتاج الحيواني مكلف بمتابعة الحالة الصحية للمواشي و متابعة الإجراءات الخاصة بالحماية الصحية و تنظيم وسائل مكافحة الأمراض الحيوانية، كما يسهر على تطبيق المنظومة القانونية في مجالات سلامة المواد الغذائية الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني والصحة و الإنتاج الحيواني. و كل النظم المتعلقة بقطاع الثروة الحيوانية؛
- مكتب الاستشارة الفنية و دعم المنظمات الإجتماعية المهنية مكلف على مستوى المقاطعة بالتنظيم و القيام بالأنشطة المتعلقة بالاستشارات الفنية للمنتجين و دعم المنظمات المهنية؛
- المركز البيطري مخول في حيزه الجغرافي، لتنفيذ كل الأنشطة الموكلة للمركز.

المادة 14: يتم تعيين رؤساء المكاتب المقاطعية من طرف الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية طبقا للإجراءات المعمول بها و لهم رتبة رئيس قسم في الإدارة المركزية. و يتم تعيين رؤساء المركز البيطري من طرف الوالي بناء على اقتراح من المندوب الجهوي.

المادة 15: تلغى كافة الترتيبات المخالفة لهذا المقرر.

المادة 16: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الحيوانية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التنمية الحيوانية
لمرابط ولد بناهي

- ضمان مراقبة فنية لحركة المواشي (معارض، أسواق المواشي، انتجاع و إيراد و تصدير)؛
- ضمان التفطيش الصحي للمنتجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني و العمل على تطبيق الأحكام الخاصة بها؛
- تحديث وسائل سقي الحيوانات و الرفع من أدائها و السهر على حفظ و تنمية و تحسين المراعي؛
- إنجاز كل دراسة ضرورية في مجال تطبيقات التبريد و المراقبة الفنية للمنشآت العمومية و الخصوصية المعهودة لحفظ المواد الغذائية من أصل حيواني.

المادة 9: مصلحة الاستشارة الفنية و دعم المنظمات الإجتماعية المهنية على المستوى الجهوي مكلفة بتنظيم أنشطة الاستشارة الفنية، و تقديم الدعم في مجال الاستشارة للمنتجين و المنمين، مباشرة أو بالتعاون مع فاعلين خصوصيين أو عموميين آخرين. و تكلف المصلحة بـ:

- برمجة و تنفيذ و إدارة عملية نقل العارف التقنية ذات القيمة الحقيقية للمنمين، وفقا لمتطلباتهم و يجب أن يتم ذلك بطريقة ممنهجة و بما يلبي تطلعات المنتجين؛
 - تنظيم و دعم أنشطة الاستشارة الفردية و أنشطة الاستشارات التي تقدمها المفتشات للمنظمات المهنية و اعتماد تبادل الخبرات و الربط بين البحث و الاستشارة الفنية؛
 - تنظيم و متابعة سير التكوين لصالح الوكلاء الميدانيين حسب الاحتياجات من الدعم للتنمية و على أساس تقييمات الموارد البشرية التي تم القيام بها؛
 - تشجيع وجود قدرات مهنية أو فردية قادرة على توفير الدعم و التكوين الضروريين للمنمين؛
 - دعم المنتجين لإنشاء و تطوير التجمعات الاقتصادية، و دعم هذه التجمعات بعد إنشائها بتقديم الدعم الفني اللازم و مرافقتها بالإرشاد و التكوين في مجال التسيير الإداري و المالي؛
 - توفير مساعدة قانونية للمنظمات الاجتماعية المهنية في المجالات المؤسساتية؛
 - متابعة تطوير التنظيمات المهنية و المؤسسات و المنظمات التي تدعمها على المستوى الجهوي؛
 - تسجيل طلبات إنشاء المنظمات، متابعة طلباتهم و الشروع في إجراءات تشريعها.
- المادة 10:** تكلف مصلحة الإحصاء و المتابعة و التقييم بجمع المعلومات الإحصائية المتعلقة بالقطاع و المعلومات الضرورية لإعداد و متابعة و تقييم سياسات قطاع الثروة الحيوانية على مستوى الولاية. حسب توجيهات مديرية الاستراتيجيات و التعاون و المتابعة و التقييم.

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1108 صادر بتاريخ 27 سبتمبر 2021 يقضي باعتماد تعاونية للصناعة التقليدية تسمى: جيكي كافو- مقاطعة السبخة- ولاية انواكشوط الغربية.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: جيكي كافو- مقاطعة السبخة- ولاية انواكشوط الغربية، طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 005-2003 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدل و المكمل للقانون رقم: 67-171 بتاريخ يوليو 1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاونية.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة
الناها منت حمدي ولد مكناس

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 162-2021 صادر بتاريخ 08 أكتوبر 2021 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 157-2021 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 2021 القاضي بإعلان منطقة نفوذ الحيز العقاري المطلوب لانجاز مشروع بناء جسر روصو و طرق النفاذ إليه، ذات نفع عام.

المادة الأولى: طبقا للمادة 13 من المرسوم رقم 080-2010 الصادر بتاريخ 31 مارس 2010، الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 089-2000 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2000 المطبق للأمر القانوني رقم 83-127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 المتضمن إعادة تنظيم العقارات والأماكن العمومية، يعلن ذات نفع عام مشروع بناء جسر روصو ذي الفائدة العامة و طرق النفاذ إليه.

المادة 2: يتألف مشروع بناء جسر روصو هذا من العناصر التالية:

- طريق عرضي للربط طوله 5.445 كم و عرضه 80م (أي بحيز مجموع مساحته 435.600م² "43.56 هكتارا")؛
- احتياطي يخصص لبناء مراكز حدودية الرقابة وفناعات للتخفيف بمساحة 15 هكتارا؛
- مركب متعدد الرياضات مساحته 5875م²
- سوق بلدي بمساحة 10.000م²؛
- محطة طرقية بمساحة 16.353م²؛

- مركب اجتماعي بمساحة 2000م².

المادة 3: ستكون المواقع المشمولة بالطريق العرضي الرابط و بالاحتياطي المخصص لبناء مراكز حدودية للرقابة وفناعات التخفيف، عند الاقتضاء، موضوع نزاع للملكية لغايات النفع العام طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 4: تبين الإحداثيات الجغرافية للطريق العرضي الرابط والاحتياطي المخصص لبناء مراكز حدودية للرقابة على التوالي في الجدولين 1 و 2 أسفله:

الجدول 1: الإحداثيات الجغرافية لمخطط منطقة النفاذ الرابطة بين الخروج من الجسر وطريق انواكشوط عند الكيلومتر 3 مع التقاف جزئي حول وسط المدينة.

النقاط	س	ص
rs01	415856.955	1825061.668
bb1	415928.061	1825155.994
rs1	415951.954	1825253.568
rs2	416095.259	1825517.314
rs3	416247.115	1825780.674
rs4	416408.293	1826141.906
rs5	416140.809	1826561.623
rs6	415834.661	1826969.808
rs7	415613.05	1827471.283
rs8	415314.623	1827885.895
rs9	415026.741	1828337.597
rs10	414746.047	1828780.482
rs11	414497.761	1829153.229
rs12	414273.064	1829513.455
rs13	414233.555	1829610.333
rs14	414168.364	1829714.523

الجدول رقم 2: الإحداثيات الجغرافية لاحتياطي المراكز الحدودية للرقابة وفناعات التخفيف البالغة مساحته 15 هكتارا.

النقاط	س	ص
أ	416528,1115	1825001,906
ب	416529,0307	1825151,912
ج	415929,0387	1825148,808
د	415929,8148	1824998,81
هـ	415921,7962	1824999,205
و	415923,0453	1825148,668
ز	415523,0506	1825146,534
ح	415524,0567	1824996,537

المادة 5: تكلف لجنة نزاع الملكية بتخليص الحيز العقاري وتعويض المالكين العقاريين.

تخضع التعويضات بأمر من اللجنة من المبالغ التي وضعت تحت تصرفها والموجودة في حسابات المشروع.

سيتم تحديد تنظيم وسير عمل هذه اللجنة بمقرر مشترك من الوزراء المعنيين.

تطلع اللجنة الوزراء المعنيين بكافة المسائل المتعلقة بتخصيص الحيز.

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 157-2021 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2021 القاضي بإعلان منطقة نفوذ الحيز العقاري المطلوب لانجاز مشروع بناء جسر روصو و طرق النفاذ إليه، ذات نفع عام.

طرق النفاذ إليه ذات نفع عام. تنشأ لدى وزارة التجهيز و النقل لجنة مكلفة بتنفيذ نزع ملكية المجال العقاري الضروري لإنجاز جسر روصو و طرق النفاذ إليه لغايات النفع العام.

يحدد هذا المقرر تنظيم و سير عمل و تعيين رئيس و نائب رئيس و أعضاء هذه اللجنة.

المادة 2: تتشكل اللجنة المشار إليها في المادة الأولى من هذا المقرر من:

- والي اترارزه، رئيسا؛
- رئيس المجلس الجهوي، نائبا أولا للرئيس؛
- عمدة روصو، نائبا ثانيا للرئيس؛
- المستشار القانوني لوزارة الداخلية و اللامركزية، عضوا؛
- المستشار الفني المكلف بالشؤون المينائية و النهرية و السكك الحديدية بوزارة التجهيز و النقل، عضوا؛
- المدير العام المساعد لعقارات و أملاك الدولة بوزارة المالية، عضوا؛
- المندوب الجهوي بولاية اترارزه لوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، عضوا.

المادة 3: تجتمع اللجنة في المكان الذي تراه مناسبا بناء على دعوة من رئيسها و تعين مقررا من بين أعضائها و يمكنها أن تستعين بأي شخص ترى أن رأيه يفيدها.

المادة 4: تقيد آراء و مقترحات اللجنة في محاضر يوقعها جميع الأعضاء.

تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين و في حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 5: تسهر اللجنة على استحداث منظومة تعويض عادلة و منصفة لجميع الأشخاص الذين يتأثرون بشكل مباشر أو غير مباشر بالمشروع و تصدر آراء معللة حول جميع المسائل التي تخضع لمهمتها و تحيلها إلى السلطات العليا للموافقة.

المادة 6: يتم احتساب التعويض اعتمادا على العناصر التالية:

- قيمة السوق للبناء يوم إعلان النفع العام؛
- فائض القيمة أو العجز الذي ينتج عن تنفيذ المشروع المقترح؛
- التعويضات التي تغطي الحقوق العينية و تتأثر بها الممتلكات.

المادة 7: لأجل القيام بمهامها على أحسن وجه، تتفاوض اللجنة مع المالكين أو ممثليهم الشرعيين حول إمكانية الوصول إلى حل بالتراضي.

في حال الوصول إلى اتفاق يتم تحرير محضر يراعي وثائق التعريف و تحديد الظروف التي اكتتفت العملية و التعويض المادي و طرق الدفع و تاريخ نقل ملكية البنايات إلى الإدارة.

يوقع المحضر المذكور من طرف الرئيس أو أحد نوابه و أعضاء اللجنة كما يوقع عليه المالكون أو من يمثلهم.

المادة 7: يكلف وزراء الداخلية و اللامركزية و المالية و الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي و التجهيز و النقل، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

وزير الداخلية و اللامركزية

محمد سالم ولد مرزوك

وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

سيد أحمد ولد محمد

وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، وزير

التجهيز و النقل، بالإنابة

سيد أحمد ولد محمد

مقرر رقم 0843 صادر بتاريخ 09 يوليو 2021، يقضي بمنح علاوات تحفيزية لصالح المفتشين بوزارة التجهيز و النقل.

المادة الأولى: يسمح للأمين العام لوزارة التجهيز و النقل بمنح تشجيعات شهرية لمفتشي القطاع على التخصيص المالي 21.9.1.72.23.2.05 الخاص بتعويضات الوسيطة و الأتعاب المسجلة على ميزانية المفتشية للقطاع.

المادة 2: تحدد العلاوات على النحو التالي:

المبلغ	الوظيفة
20.000 أوقية جديدة	المفتش العام
15.000 أوقية جديدة	المفتش

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز و النقل و المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التجهيز و النقل

محمود ولد امحيميد

مقرر مشترك رقم 1232 صادر بتاريخ 28 أكتوبر 2021 يلغي و يحل محل المقرر رقم 1103 الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 2021 المحدد لتنظيم و سير عمل و تعيين رئيس و نائب رئيس و أعضاء لجنة مكلفة بتنفيذ نزع ملكية المجال العقاري الضروري لإنجاز جسر روصو و طرق النفاذ إليه لغايات النفع العام.

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 162-2021 الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2021 الذي يلغي و يحل محل المرسوم رقم 157-2021 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2021 المتضمن إعلان منطقة نفوذ الحيز العقاري المطلوب لإنجاز مشروع بناء جسر روصو و

المادة 6 (جديدة): يدير مجلس إدارة المركز الوطني للخدمات الجامعية رئيس ويضم الأعضاء التاليين:

- ممثلين (2) عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي؛
- ممثلاً (1) عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
- ممثلاً (1) عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثلاً (1) عن الوزارة المكلفة بالعمران؛
- ممثلاً (1) عن الوزارة المكلفة بالصحة؛
- ممثلاً (1) عن الوزارة المكلفة بالنقل الحضري؛
- ممثلاً (1) عن الوزارة المكلفة بالعمل الاجتماعي؛
- أربعة (4) ممثلين منتخبين من طرف الطلاب؛
- ممثلاً (1) منتخبا من طرف عمال الخدمات بالمركز؛
- ممثلاً (1) منتخبا من طرف العمال الإداريين بالمركز؛
- رؤساء الجامعات العمومية؛
- ثلاثة (3) من مديري مؤسسات التعليم العالي العمومي، معينين من طرف الوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2011-057 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2011 المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2009-160 الصادر بتاريخ 29 ابريل 2009، المعدل، المتعلق بإنشاء وتنظيم وسير عمل المركز الوطني للخدمات الجامعية.

المادة 3: يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي

آمال سيدي محمد الشيخ عبد الله

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

وزارة الثقافة والشباب والرياضة و العلاقات مع البرلمان

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1170 صادر بتاريخ 06 أكتوبر 2021 يقضي بإنشاء برنامج وطني للتطوع والتنمية المستدامة في موريتانيا.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى إنشاء برنامج يسمى "البرنامج الوطني للتطوع والتنمية المستدامة في موريتانيا".

و في هذه الحالة يجب على المالك أن يتقدم بمستند موثق.

المادة 8: يمكن للجنة أن تستعين بأشخاص مرجعيين أو بذوي الكفاءة من أهل الاختصاص لأداء عمل مؤقت.

المادة 9: تمنح علاوة شهرية للرئيس ونائبيه وأعضاء اللجنة على التوالي:

- الرئيس: 20.000 أوقية جديدة؛
- نائب الرئيس: 20.000 أوقية جديدة؛
- الأعضاء: 15.000 أوقية جديدة.

بالنسبة للأشخاص المرجعيين وغيرهم 1.500 أوقية جديدة عن كل يوم.

المادة 10: تتم عمليات السحب بعد تأكد رئيس اللجنة المخصصة من مطابقة المصاريف التي أمرت بها اللجنة المكلفة بالتعويضات.

تخصم مصاريف تسير اللجنة التي أنشئت بموجب المقرر المشترك رقم 0999 الصادر بتاريخ 10 دجنبر 2019 المتضمن تعيين لجنة إحصاء و تعويض الغير، من مساهمة الدولة في تمويل مشروع جسر روصو.

المادة 11: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، وخاصة ترتيبات المقرر رقم 1103 الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 2021 المحدد لتنظيم وسير عمل و تعيين رئيس و نائبي رئيس و أعضاء لجنة مكلفة بتنفيذ نزع ملكية المجال العقاري الضروري لإنجاز جسر روصو و طرق النفاذ إلية لغايات النفع العام.

المادة 12: يكلف الأمناء العامون لوزارات التجهيز و النقل و الداخلية و اللامركزية و المالية و الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التجهيز و النقل

محمود ولد امحيميد

وزير الداخلية و اللامركزية

محمد سالم مرزوك

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

وزير الإسكان و العمران والاستصلاح الترابي

سيد أحمد ولد محمد

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2021-184 صادر بتاريخ 28 أكتوبر 2021 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2009-160 الصادر بتاريخ 29 ابريل 2009، المعدل، المتعلق بإنشاء وتنظيم وسير عمل المركز الوطني للخدمات الجامعية.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 6 (جديدة) من المرسوم رقم 2009-160 الصادر بتاريخ 29 ابريل 2009، المعدل، المتعلق بإنشاء وتنظيم وسير عمل المركز الوطني للخدمات الجامعية كما يلي:

مساعد معين في نفس الظروف ويحظى بنفس الامتيازات التي يتمتع بها مدير مساعد في إدارة مركزية بالقطاع الوصي.

المدير الوطني هو الأمر بصرف ميزانية البرنامج.

تكلف إدارة البرنامج بما يلي:

- تنسيق وإنجاز كافة المهام الموكلة للبرنامج والهادفة إلى تحقيق الأهداف المذكورة في المادة 3 أعلاه؛
- إعداد وتنفيذ خطة العمل والميزانية السنوية؛
- تسيير الوسائل المادية والمالية للبرنامج؛
- التنسيق مع شركاء البرنامج؛
- تسيير الأشخاص؛
- إعداد تقارير تسلّم إلى لجنة إشراف البرنامج؛
- تنفيذ المصاريف حسب القواعد والنظم المنصوص عليها في دليل الإجراءات المشار إليه في المادة 11 أسفله.

تقوم المنسقية بضمان متابعة تنفيذ قرارات لجنة الإشراف التي تمثلها ما بين الدورات كما تقوم بتحضير اجتماعات اللجنة وبتحرير محضرها. يمكن للمنسقية أن تستعين حسب الأشكال القانونية الجارية بكافة الخبرات الخارجية والداخلية حسب حاجاتها.

المادة 9: تحت سلطة المدير الوطني للبرنامج الوطني للتطوع والتنمية المستدامة في موريتانيا يتشكل الفريق الفني للمنسقية من:

- مدير مساعد؛
- مستشار فني للعمليات؛
- مسؤول إداري ومالي؛
- مساعد إداري؛
- أشخاص للدعم.

يمكن عند الحاجة إنشاء نقاط اتصال جهوية للبرنامج الوطني للتطوع والتنمية المستدامة في موريتانيا.

يتم تعيين المسؤول الإداري والمالي بموجب مذكرة عمل من الوزير المكلف بالشباب.

يتم تعيين المستشار الفني للعمليات والمساعد الإداري وعمال الدعم بموجب مذكرة عمل صادرة عن المدير الوطني للبرنامج.

المادة 10: تتكون مصادر البرنامج الوطني للتطوع والتنمية المستدامة في موريتانيا مما يلي:

- الموارد المقدمة من طرف الدولة؛
- دعم الشركاء؛
- المداخل الخاصة بالبرنامج؛
- الهبات والمساعدات.

تشمل مصاريف البرنامج الوطني للتطوع والتنمية المستدامة في موريتانيا كافة المصاريف الضرورية لسير عمل منسقيته وخصوصا مصاريف التسيير ومصاريف الاستثمار.

يتم اعتماد ميزانية البرنامج الوطني للتطوع والتنمية المستدامة في موريتانيا من طرف لجنة الإشراف ثم تعرض على الوزير المكلف بالشباب من أجل المصادقة عليها.

المادة 2: يوضع البرنامج الوطني للتطوع والتنمية المستدامة في موريتانيا تحت وصاية الوزارة المكلفة بالشباب.

المادة 3: البرنامج الوطني للتطوع والتنمية المستدامة في موريتانيا مفتوح أمام كافة المواطنين الموريتانيين البالغين الراغبين في التصحية بجزء من وقتهم لإنجاز نشاطات ذات نفع عام بدون مقابل مفروض. يهدف البرنامج الوطني للتطوع والتنمية المستدامة في موريتانيا إلى:

- ترقية الفكر المدني والمواطنة؛
- تنظيم وتنسيق النشاطات التطوعية؛
- تسليم تراخيص التزام المتطوعين الوطنيين إلى الهيئات بدون غرض ربحي و للأشخاص المعنوية ذات الحقوق العمومية الموريتانية الراغبة في ممارسة نشاطات تطوعية ذات نفع اجتماعي.

المادة 4: يمكن للبرنامج الوطني للتطوع والتنمية المستدامة في موريتانيا من أجل إنجاز مهامه:

- توقيع اتفاقيات مع الدولة والمجموعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والجمعيات المهنية والمقاولات ومنظمات المجتمع المدني و أي شريك مؤسسي يهتم بذلك؛
- تصور وإنجاز إطار تنظيمي للعمل التطوعي في موريتانيا.

يمكن اعتماد البرنامج الوطني للتطوع والتنمية المستدامة في موريتانيا من طرف الإدارات المختصة لتنفيذ بعض النشاطات ذات الصلة بصلاحياته.

الفصل الثاني: الإدارة

المادة 5: يدار البرنامج الوطني للتطوع والتنمية المستدامة في موريتانيا من طرف لجنة إشراف مكلفة بما يلي:

- تعريف التوجهات العامة للبرنامج؛
- المصادقة على استراتيجيات التدخل؛
- اعتماد خط العمل والميزانيات السنوية؛
- اعتماد التعويضات والمكافآت الممنوحة للأشخاص؛
- المتابعة الشاملة لتنفيذ نشاطات البرنامج.

المادة 6: يترأس الأمين العام للوزارة المكلفة بالشباب لجنة الإشراف وسيحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالشباب تشكيلتها.

المادة 7: تجتمع لجنة الإشراف بطلب من رئيسها مرتين (2) كل سنة في دورة عادية كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من ربع (4/1) أعضائها أو بطلب من رئيسها.

المادة 8: يتم إنجاز البرنامج الوطني للتطوع والتنمية المستدامة في موريتانيا بواسطة منسقية ملحقة بديوان الوزير المكلف بالشباب، يشرف عليها مدير وطني معين بمقرر من الوزير المكلف بالشباب برتبة مستشار بالوزارة الوصية وله نفس الامتيازات، يساعده مدير

الإقليمية الأخرى غير ذات الاختصاص الإعلامي؛

• رصد المعالجات الإعلامية الخاصة بالجاليات الموريتانية المقيمة بالخارج عن طريق إعلام دولة الإقامة؛

• اقتراح كلما يلزم من أجل تحسين صورة الجاليات الموريتانية بالوسائل الإعلامية بدول الإقامة؛

• التنسيق مع البعثات الدبلوماسية و القنصلية الموريتانية من أجل نفاذ الوسائل الإعلامية الموريتانية إلى بلدان اعتمادهم؛

• المساهمة في إعداد بنك معلومات يشمل تقارير وافية، خصوصاً حول الأمن و العدالة و النظام الضريبي و مدونة الاستثمار و مدونة المعادن و السياحة باللغات العربية و الفرنسية و الإنكليزية، و نشره عبر كل الوسائل و توفيره للبعثات الدبلوماسية و القنصلية بالخارج؛

• المساهمة في تنظيم "مهرجان الجاليات- الجاسورا" للمجموعات الموريتانية المقيمة بالخارج بما يضمن تبيين دور الجاليات في تنمية البلد و دول الإقامة.

المادة 3: يتولى تنسيق خلية الإعلام الخارجي موظف سام من الوزارة. و يعين المنسق و أعضاء الخلية بمذكرة عمل من الوزير المكلف بالاتصال.

المادة 4: توفر لخلية الإعلام الخارجي الوسائل البشرية و المادية و المالية الضرورية لتأدية مهامها.

المادة 5: تمول تحفيزات الأعمال الخاصة بالخلية من ميزانية الخلية أو مصادر أخرى متوفرة و تدفع حسب السيلة المالية، و لا يمكن أن يترتب عليها أي حق مكتسب.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة و الشباب و الرياضة و العلاقات مع البرلمان بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الثقافة و الشباب و الرياضة و العلاقات مع البرلمان
المختار ولد داهي

4- إعلانات

إعلان ضياع رقم 2022/0668

في يوم الأربعاء الموافق التاسع عشر من شهر يناير من سنة ألفين و إثنتين و عشرين، حضر لدى مكتبنا نحن د/ الشيخ سيدي ولد موسى، موثق عقود معتمد بانواكشوط.

السيد: محمد عالي الحسين، المولود سنة 1959 في جيكني، الحامل للرقم الوطني للتعريف: 6298363649.

و صرح بأنه يعلن عن ضياع سنده العقاري رقم: 25666 دائرة اترارزة لقطعتيه الأرضيتين رقمي: 10-11 حي PK12 على طريق انوانيبو- انواكشوط الواصلتين إليه بموجب شهادة عرقية رقم 1834 - 2006/2 بتاريخ 2006/12/19 عن الإمام محمد محمود احمد يوره الرباني،

المادة 11: من أجل تنفيذ أحسن لمهامه، فإن البرنامج الوطني للتطوع و التنمية المستدامة في موريتانيا و منسقيته باستطاعتها الحصول على كافة التسهيلات الإدارية و المالية المنصوص عليها في القوانين و النظم المعمول بها.

تقوم منسقية البرنامج بإعداد دليل إجراءات يوضح إجراءات التسيير الإداري و المالي و المحاسبي للبرنامج كما سيتم وضعه للمصادقة من طرف لجنة إشراف البرنامج.

الفصل الثالث: ترتيبات نهائية

المادة 12: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة و الشباب و الرياضة و العلاقات مع البرلمان بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية.

وزير الثقافة و الشباب و الرياضة و العلاقات مع البرلمان
المختار ولد داهي

مقرر رقم 1175 صادر بتاريخ 08 أكتوبر 2021
يقضي بإنشاء خلية مكلفة بالإعلام الخارجي.

المادة الأولى: طبقاً للفقرة 2 من البيان المشترك رقم 05-2021، المصادق عليه في مجلس الوزراء بتاريخ 27 يناير 2021، و المتعلق بتعزيز منظومة الإعلام العمومي من خلال إنشاء هيكل و تفعيل أخرى، يتم إنشاء خلية بوزارة الثقافة و الشباب و الرياضة و العلاقات مع البرلمان تدعى: "خلية الإعلام الخارجي".

المادة 2: تكلف خلية الإعلام الخارجي بالمهام التالية:

- رصد ما يثار حول البلد و المصالح الاستراتيجية للبلد بوسائل الإعلام الخارجي؛
- إعداد و تحيين المحتوى الرقمي للبلد؛
- اقتراح كلما يرفع من الحضور الإيجابي للبلد بالإعلام الخارجي؛
- متابعة التقرير الدولي لحرية الصحافة لضمان تصنيف أمثل للبلد؛
- المساهمة في تصور و تحضير خرجات كبار المسؤولين بالإعلام الخارجي؛
- تسهيل عمل مراسلي الوسائل الإعلامية المقيمين و الزائرين للبلد؛
- تأمين الاشتراك بالوسائل الإعلامية الإقليمية و الدولية الأكثر انتشاراً؛
- العمل على انتظام دفع مساهمات الدولة و الهيئات الإعلامية الوطنية بالمنظمات الإقليمية و الدولية؛
- التعريف بالموهب الموريتانية لجالياتنا المقيمة بالخارج؛
- المساهمة في دعم نفاذ الكفاءات الموريتانية إلى الهيئات الإعلامية واسعة الشهرة؛
- المساهمة في ضمان التمثيل المناسب للبلد بالهيئات الإعلامية الإقليمية و الدولية أو الفروع الإعلامية بالمنظمات الدولية و

الأمين (ة) العام (ة): زينب محمد محمود بابيه احمد
أمين (ة) المالية: دحان الحسن أمي
مرخصة منذ: 2008/01/08
ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة
لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون
004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها
الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون
رقم 004/2021.

رقم FA 010000012701202200218
بتاريخ 2022/01/31

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ
2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات
يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و
الحريات العامة للمنظمة المسماة: جمعية الوحدة الوطنية
للأشخاص المعاقين

النوع: منظمة

هدفها: وحدة الأشخاص المعاقين و كافة أعمال الخير
التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية
3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو،
ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط
الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط
الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض
الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري ولاية 15
آدرار.

مقر المنظمة: دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر

المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الحد
من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: حماية
النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و
الحيوانات المائية 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية 7:
محاربة تغير المناخ 8: محاربة الجوع 9: العدل و السلام
10: الابتكار و البنية التحتية 11: تمرين 12: التوعية و
التدريب على الاندماج 13: سوف تجد المرفقة 14: المساواة
بين الجنسين 15: الاستهلاك المسؤول 16: حملة توعية
17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الحصول على المياه
الصالحة للشرب و الصرف الصحي 19: الوصول إلى
الصحة 20: الحصول على وظائف لائقة
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عاليين أحمد لعبيد أحمد لعبيد

الأمين (ة) العام (ة): محمد الحسن توري

أمين (ة) المالية: سيد محمد محمد كروش

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالادعاء اللازمة لهذا
التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة
15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير
تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو
قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

و شهادة عرفية رقم: 2006/1833 بتاريخ
2006/12/19 عن الإمام محمد محمود احمد يوره الرباني.
و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية
طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

إعلان ضياح رقم 2022/0669

في يوم الأربعاء الموافق التاسع عشر من شهر يناير من سنة
ألفين و إثنتين و عشرين، حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ
سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانواكشوط.
السيد: محمد عالي الحسين، المولود سنة 1959 في جيكني،
الحامل للرقم الوطني للتعريف: 6298363649.
و صرح بأنه يعلن عن ضياح سنده العقاري رقم: 25667
دائرة اترارزة لقطعه الأرضية أرقام: 1، 2، 3، 4 و 5 حي
PK12 على طريق انواذيبو- انواكشوط المسجلة باسمه.
و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية
طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

إعلان ضياح رقم 2022/0781

في يوم الأربعاء الموافق 21 من شهر جماد الأخيرة 1443،
الموافق 26 من شهر يناير 2022
حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ أحمد امبارك، موثق العقود
بالمكتب رقم 14 بانواكشوط.
المسمى: محمد عالي الحسين، المولود سنة 1959 في
جيكني، الرقم الوطني للتعريف: 6298363649.
و صرح بأنه يعلن عن ضياح السند العقاري رقم: 25668
دائرة اترارزة للقطعتين الأرضيتين رقمي: 6-7 حي PK12
مقاطعة واد الناقة الواصلتين إليه بموجب عقد البيع رقم 013
الصادر بتاريخ 2007/03/23 عن محكمة مقاطعة جيكني.
و لهذا سلمناه هذا العقد المكون من صفحة واحدة.
حرر بمكتبنا في صفحة واحدة، و ثلاث نسخ طبق الأصل.

رقم FA 010000041302202200978
بتاريخ 2022/02/14

تصريح نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه
وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية
لمساعدة و دعم الأطفال الفقراء على متابعة الدراسة، ذات
البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة و دعم الأطفال الفقراء على متابعة الدراسة
التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2:
انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4:
إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية
7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية
10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية
13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: التعليم الجيد

المجال الثانوي: 1 الوصول إلى تعليم جيد

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): خديجة الصوفي أحمد الحاج

رقم 010000162001202200143
بتاريخ 2022/01/31

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: جمعية محمد توري النوع: منظمة

هدفها: ثقافة، دعوة، عمل خيري
التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري ولاية 15 أدرار.

مقر المنظمة: حي الشاطئ مقاطعة تفرغ زينة ولاية انواكشوط الغربية
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: السلام و العدل و المؤسسات القوية
المجال الثانوي: الحد من عدم المساواة 2. التوعية و التدريب على الاندماج

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): علي بكاري سيبي
الأمين (ة) العام (ة): جاك صيدو سيبي
أمين (ة) المالية: سيدي مامدو سوخنا

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA010000042601202200085
بتاريخ 2022/01/31

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: جمعية الخيرات للتنمية و التربية النوع: منظمة

هدفها: التنمية و التربية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري، ولاية 15 أدرار.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: التعليم الجيد

المجال الثانوي: 1: سوف تجد المرفقة 2: محاربة الجوع 3: الوصول إلى الصحة 4: الوصول إلى تعليم جيد 5: المساواة بين الجنسين 6: الحصول على المياه الصالحة للشرب و

الصرف الصحي 7: استخدام الطاقات المتجددة 8: الحصول على وظائف لائقة: 9: الابتكار و البنية التحتية 10: الحد من عدم المساواة 11: المدن و المجتمعات المستدامة 12: الاستهلاك المسؤول 13: محاربة تغير المناخ 14: حماية النباتات و الحيوانات المائية 15: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 16: العدل و السلام 17: شراكات من أجل الأهداف العالمية 18: تمرين 19: حملة توعية 20: التوعية و التدريب على الاندماج
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشريف حماد الله أحمد
الأمين (ة) العام (ة): محمد أحمد سالم
أمين (ة) المالية: الحسن أبي

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA 010000010701202200045
بتاريخ 2022/01/24

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: جمعية حنان للمحتاجين النوع: منظمة

هدفها: كفاءة الأيتام، رعاية المساجد
التغطية الجغرافية: ولاية 1 أدرار ولاية 2: إنشيري ولاية 3: أترارزة ولاية 4: الحوض الشرقي ولاية 5: الحوض الغربي ولاية 6: انواكشوط الجنوبية ولاية 7: انواكشوط الشمالية ولاية 8: انواكشوط الغربية ولاية 9: تكانت ولاية 10: تيرس زمور ولاية 11: داخلت انواذيبو ولاية 12: كوركول ولاية 13: كيدي ماغا 14: لبراكنة ولاية 15: لعصابه

مقر المنظمة: تيارت- انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر

المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الحد من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و الحيوانات المائية 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية 7: محاربة تغير المناخ 8: محاربة الجوع 9: العدل و السلام 10: الابتكار و البنية التحتية 11: تمرين 12: التوعية و التدريب على الاندماج 13: سوف تجد المرفقة 14: المساواة بين الجنسين 15: الاستهلاك المسؤول 16: حملة توعية 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 19: الوصول إلى الصحة 20: الحصول على وظائف لائقة
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): السالكة بنت الزنان
الأمين (ة) العام (ة): فاطمة بنت الطالب عثمان
أمين (ة) المالية: امته الزنان حميداه

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير

الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري، ولاية 15 آدرار.

مقر المنظمة: لكصر

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الصحة الجيدة و الرفاه

المجال الثانوي: الابتكار و البنية التحتية

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم عبد الله

الأمين (ة) العام (ة): يوسف لمام

أمين (ة) المالية: عبد الله اكوهي

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA010000192701202200102

بتاريخ 2022/01/31

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: الرابطة النسائية للتنمية و وسطاء القرض

النوع: منظمة

هدفها: تهدف الرابطة النسائية للتنمية و وسطاء القرض إلى خلق مجتمع مزدهر من خلال الأهداف التي تهدف إليها المنظمة و هي- تسعى إلى خلق وعي جماعي حول أهم المسلكيات المدنية بشكل عام و خاصة بين أوساط النساء- تنظيم حملات تحسيسية و توعية حول النظافة و الأمراض الناجمة عن عدمها و الوقاية من مرض السيدا بشكل خاص- و إقامة تجمعات تجارية للنساء الأكثر احتياجا لدمجهم في الحياة النشطة- و العناية بشكل أساسي بمسألة تيسير القروض المناسبة للمواطنين و توجيههم لاستغلالها الأمثل- تطوير مفهوم التعاونيات النسوية و إدخال مفهوم المبادرات ضمن اهتمامات النساء- نوعية التدخل في المجالات التالية: الصحة- التعليم- التكوين

التغطية الجغرافية: ولاية 1: آدرار ولاية 2: إنشيري ولاية 3: أترارزه ولاية 4: الحوض الشرقي ولاية 5: الحوض الغربي ولاية 6: انواكشوط الجنوبية ولاية 7: انواكشوط الشمالية ولاية 8: انواكشوط الغربية ولاية 9: تكانت ولاية 10: تيرس زمر ولاية 11: داخلت انواكشوط ولاية 12: كوركول ولاية 13: كيدي ماغا ولاية 14: لبراكنة ولاية 15: لعصابه

مقر المنظمة: انواكشوط- مقاطعة دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: نقل الخبرات للمهارات

المجال الثانوي: 1: حملة توعية

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أمي عبد الله جالو

الأمين (ة) العام (ة): مريم انجاي أممه

أمين (ة) المالية: رقية علي أحمد

تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA 010000210102202200205

بتاريخ 2022/02/01

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: الجمعية الوطنية لمساعدة الأيتام و المعاقين

النوع: منظمة

هدفها: العمل الإنساني و الاجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواكشوط، ولاية 6 تيرس زمر، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري، ولاية 15 آدرار.

مقر المنظمة: انواكشوط الجنوبية- عرفات منطقة الفلوجة-

ديسق

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1: محاربة الجوع 2: الوصول إلى الصحة 3: الوصول إلى تعليم جيد 4: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 5: استخدام الطاقات المتجددة 6: الحصول على وظائف لائقة 7: الابتكار و البنية التحتية 8: المدن و المجتمعات المستدامة 9: الاستهلاك المسؤول 10: العدل و السلام 11: شراكات من أجل الأهداف العالمية 12: حملة توعية 13: التوعية و التدريب على الاندماج

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سالم محمد المصطفى

الأمين (ة) العام (ة): محمد سعدنا محمد المصطفى

أمين (ة) المالية: يسلم محمد الحسن

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA010000033101202200144

بتاريخ 2022/01/31

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: منظمة التضامن الإنسانية في موريتانيا

النوع: منظمة

هدفها: عمل إنساني مستمر

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواكشوط، ولاية 6 تيرس زمر، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر

المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الحد من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و الحيوانات المائية 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية 7: محاربة تغير المناخ 8: محاربة الجوع 9: العدل و السلام 10: الابتكار و البنية التحتية 11: تمرين 12: التوعية و التدريب على الاندماج 13: سوف تجد المرفقة 14: المساواة بين الجنسين 15: الاستهلاك المسؤول 16: حملة توعية 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 19: الوصول إلى الصحة 20: الحصول على وظائف لائقة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أمنتنا مختار اتيام

الأمين (ة) العام (ة): خديجة امزيريك كولي

أمين (ة) المالية: النانة امزيريك كولي

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA010000040901202200059

بتاريخ 2022/01/31

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: جمعية قلم لإحياء التراث

النوع: منظمة

هدفها: التعريف بالثروات الثقافية للمنطقة و الاهتمام بتاريخها و معالمها الأثرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اترارزة، ولاية 2 تيرس زمر، ولاية 3 تكانت، ولاية 4 انواكشوط الجنوبية، ولاية 5 انواكشوط الغربية، ولاية 6 انواكشوط الشمالية، ولاية 7 إنشيري، ولاية 8 الحوض الغربي، ولاية 9 الحوض الشرقي، ولاية 10 كيدي ماغا، ولاية 11 كوركول، ولاية 12 داخلت انواذيبو ولاية 13 لبراكنت، ولاية 14 لعصابه.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: التعليم الجيد

المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الحد من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و الحيوانات المائية 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية 7: محاربة تغير المناخ 8: محاربة الجوع 9: العدل و السلام 10: الابتكار و البنية التحتية 11: تمرين 12: التوعية و التدريب على الاندماج 13: سوف تجد المرفقة 14: المساواة بين الجنسين 15: الاستهلاك المسؤول 16: حملة توعية 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 19: الوصول إلى الصحة 20: الحصول على وظائف لائقة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): يب النعمة الحرطاني

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA010000012601202200196

بتاريخ 2022/01/26

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: منظمة خديجة للأعمال الخيرية

النوع: منظمة

هدفها: أعمال

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنت، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 تيرس زمر، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري، ولاية 15 آدرار.

مقر المنظمة: لكسر

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر

المجال الثانوي: 1: محاربة الجوع

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مامدو امزيريك كولي

الأمين (ة) العام (ة): خديجة محمود خيرو

أمين (ة) المالية: اطفيلة الحسن الحسن

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA010000012701202200221

بتاريخ 2022/01/31

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: جمعية تنمية القدرات النسوية

النوع: منظمة

هدفها: تنمية القدرات النسوية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنت، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 تيرس زمر، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري، ولاية 15 آدرار.

مقر المنظمة: لكسر

الأمين (ة) العام (ة): محمد نافع المختار آكه
أمين (ة) المالية: سعدنا محمود بمب
يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا
التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة
15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير
تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو
قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA 010000013001202200241
بتاريخ 2022/01/31

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ
2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات
يسلم دبالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و
الحريات العامة للمنظمة المسماة: جمعية دار العون
النوع: منظمة
هدفها:

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية
3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو،
ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط
الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط
الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض
الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري، ولاية 15
أدرار.

مقر المنظمة: دار النعيم
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر
المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الحد
من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: حماية
النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و
الحيوانات المائية 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية 7:
مكافحة تغير المناخ 8: محاربة الجوع 9: العدل و السلام
10: الابتكار و البنية التحتية 11: تمرين 12: التوعية و
التدريب على الاندماج 13: سوف تجد المرفقة 14: المساواة
بين الجنسين 15: الاستهلاك المسؤول 16: حملة توعية
17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الحصول على المياه
الصالحة للشرب و الصرف الصحي 19: الوصول إلى
الصحة 20: الحصول على وظائف لائقة
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): زينب محمد السالك هين

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة حمد حمدي

أمين (ة) المالية: امغيل محمد عبد الله بزيد

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا
التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة
15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير
تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو
قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA010000370202202200261
بتاريخ 2022/02/02

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ
2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات
يسلم دبالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و

مقر المنظمة: دار النعيم
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من
أجل التنمية المستدامة
المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2:
حملة توعية 3: تمرين 4: شراكات من أجل الأهداف العالمية
5: العدل و السلام 6: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية
7: حماية النباتات و الحيوانات المائية 8: محاربة تغير
المناخ 9: الاستهلاك المسؤول 10: المدن و المجتمعات
المستدامة 11: الحد من عدم المساواة 12: الابتكار و البنية
التي تحتية 13: الحصول على وظائف لائقة 14: استخدام
الطاقات المتجددة 15: الحصول على المياه الصالحة للشرب
و الصرف الصحي 16: المساواة بين الجنسين 17: الوصول
إلى تعليم جيد 18: الوصول إلى الصحة 19: محاربة الجوع
20: سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إبراهيم محمد الأمين إبراهيم

الأمين (ة) العام (ة): خديجة سيدي عالي

أمين (ة) المالية: اياه عمار امبارك

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا
التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة
15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير
تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو
قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA 010000020102202200259
بتاريخ 2022/02/02

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ
2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات
يسلم دبالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و
الحريات العامة للمنظمة المسماة: أثر في النفوس
النوع: منظمة

هدفها: مساعدة المرضى و الفقراء

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية
3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو،
ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط
الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط
الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض
الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري، ولاية 15
أدرار.

مقر المنظمة: الرياض

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء التام على الجوع

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA010000150802202200342
بتاريخ 2022/02/09

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: جمعية المحافظة على البيئة النوع: منظمة هدفها: حماية البيئة التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: دار النعيم
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحياة في البر
المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: حملة توعية 3: تمرين 4: شراكات من أجل الأهداف العالمية 5: العدل و السلام 6: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 7: حماية النباتات و الحيوانات المائية 8: محاربة تغير المناخ 9: الاستهلاك المسؤول 10: المدن و المجتمعات المستدامة 11: الحد من عدم المساواة 12: الابتكار و البنية التحتية 13: الحصول على وظائف لائقة 14: استخدام الطاقات المتجددة 15: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 16: المساواة بين الجنسين 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الوصول إلى الصحة 19: محاربة الجوع 20: سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): أم الخيري سيد المختار سيد المختار
الأمين (ة) العام (ة): محمد فال إبراهيم دحان
أمين (ة) المالية: فاطمة محمد فال دحان

مرخصة منذ: 2011/04/12

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA010000190902202200938
بتاريخ 2022/02/09

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: نادي مكنتات باركيول للرماية التقليدية

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: حملة توعية 3: تمرين 4: شراكات من أجل الأهداف العالمية 5: العدل و السلام 6: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 7: حماية النباتات و الحيوانات المائية 8: محاربة تغير المناخ 9: الاستهلاك المسؤول 10: المدن و المجتمعات المستدامة 11: الحد من عدم المساواة 12: الابتكار و البنية التحتية 13: الحصول على وظائف لائقة 14: استخدام الطاقات المتجددة 15: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 16: المساواة بين الجنسين 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الوصول إلى الصحة 19: محاربة الجوع 20: سوف تجد المرفقة.

الرئيس (ة): بوتر المهيدي
الأمين (ة) العام (ة): سيديا الحسن عالي

أمين (ة) المالية: زينب همت زيدان

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA010000080302202200301
بتاريخ 2022/02/07

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: جمعية الساحل النوع: منظمة هدفها: مساعدة المحتاجين التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تيارت
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: العمل اللائق و نمو الاقتصاد
المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: حملة توعية 3: تمرين 4: شراكات من أجل الأهداف العالمية 5: العدل و السلام 6: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 7: حماية النباتات و الحيوانات المائية 8: محاربة تغير المناخ 9: الاستهلاك المسؤول 10: المدن و المجتمعات المستدامة 11: الحد من عدم المساواة 12: الابتكار و البنية التحتية 13: الحصول على وظائف لائقة 14: استخدام الطاقات المتجددة 15: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 16: المساواة بين الجنسين 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الوصول إلى الصحة 19: محاربة الجوع 20: سوف تجد المرفقة.

الرئيس (ة): فاطم اعل ميناظ
الأمين (ة) العام (ة): رقية محمد محمذن

أمين (ة) المالية: أمينة إبراهيم بولمسك

النوع: منظمة
هدفها: تطوير وعي الرياضيين و الجماهير الرياضية بأهمية دور الرماية و ممارستها
التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابة ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: عرفات
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: نقل الخبرات للمهارات
المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: حملة توعية 3: تمرين 4: شراكات من أجل الأهداف العالمية 5: العدل و السلام 6: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 7: حماية النباتات و الحيوانات المائية 8: محاربة الجوع: 9: العدل و السلام 10: الابتكار و البنية التحتية 11: تمرين 12: التوعية و التدريب على الاندماج 13: سوف تجد المرفقة 14: المساواة بين الجنسين 15: الاستهلاك المسؤول 16: حملة توعية 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 19: الوصول إلى الصحة 20: الحصول على وظائف لائقة
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): عال الحسين
الأمين (ة) العام (ة): سيد محمود الشيباني
أمين (ة) المالية: الطالب أحمد محمد

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA010000281602202201002
بتاريخ 2022/02/17

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: هيئة الأعمال الخيرية لمساعدة المعوقين حركيا
النوع: منظمة

هدفها: مساعدة المعوقين حركيا
التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابة ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: عرفات
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام و العمالة الكاملة و المنتجة و العمل اللائق للجميع
المجال الثانوي: 1: الوصول إلى الصحة
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المختار محمد سالم أحمد لكوري
الأمين (ة) العام (ة): يحي سيد أحمد فظيمة
أمين (ة) المالية: أفيتي محمد سالم
مرخصة منذ 2006/05/19
يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

المجال الرئيسي: نقل الخبرات للمهارات
المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: حملة توعية 3: تمرين 4: شراكات من أجل الأهداف العالمية 5: العدل و السلام 6: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 7: حماية النباتات و الحيوانات المائية 8: محاربة تغير المناخ 9: الاستهلاك المسؤول 10: المدن و المجتمعات المستدامة 11: الحد من عدم المساواة 12: الابتكار و البنية التحتية 13: الحصول على وظائف لائقة 14: استخدام الطاقات المتجددة 15: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 16: المساواة بين الجنسين 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الوصول إلى الصحة 19: محاربة الجوع 20: سوف تجد المرفقة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد عبد الله الشيخ القاضي الصديق
الأمين (ة) العام (ة): أحمدو محمد الأمين عمار
أمين (ة) المالية: محفوظ أباه عمار
يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA010000082301202200164
بتاريخ 2022/01/24

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: النهضة الفكرية الراضة للتنمية العمياء
النوع: منظمة
هدفها: المساواة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابة، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقي، ولاية 13 اترارزه، ولاية 14 إنشيري، ولاية 15 آدرار.

مقر المنظمة: توجنين
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: العمل اللائق و نمو الاقتصاد

رقم FA010000031602202201004
بتاريخ 2022/02/17

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم دبالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: منظمة الصحة في موريتانيا
النوع: منظمة
هدفها: الرعاية الصحية
التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية، ولاية 2: لبراكنة.
مقر المنظمة: عرفات
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الصحة الجيدة و الرفاه
المجال الثانوي: 1: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي، 2: الوصول إلى الصحة
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد محمود محمد المختار التار
الأمين (ة) العام (ة): محمد الشيخ محمد المختار
أمين (ة) المالية: ملكيه محمد محمود
مرخصة منذ 2007/12/06
يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات وشراء الأعداد الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات		
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		